

هذا مجلد من مجلدات جواهر الكلام في كتاب الزكوة والخمس والصوم والاعتكاف والحج من مصنفات جناب العلامة الفقهاء زبدة الفقهاء الكرام المجتهدين العظام الشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

التي هي لغة الطهارة ومنه قوله تعالى قد افلح من زكيها ما زكى منكم من احد [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

القائلين بوجوبها في مال التجارة على عدم الفرق بين الاطفال والبالغين في كون الوجوب في قول الجماعة لكن فيه بحث ومنع وعلى كل حال فلا ريب في الاقوى

عدم الوجوب للاصل واطلاق نفيها عن اليتيم في خبر ابي بصير وخبر محمد بن القسم وصحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة وصحيحهما الوارد في الغلات وغيرها

[illegible]

الزكوة فيتصور ... وفعل التصرف ... الولي كون الربح لليتيم مع الشرا بالعين ... وقصد النفس بعد كون المال للغير المخاطب بايقاع الشراء لمع

مفسدات

استحباب الزكوة في عين مال الطفل

انما تكليف في التكليف مشروط

وعليها

كتاب الزكوة

وعليها عليهما من وجوه منها الاصل والشهرة وخبر ابي بصير ... دعوى ترجيحهما عليهما بان المنساق من المال في نصوص نفي الضمان

استحباب الزكوة في مال الطفل في الغلات والمواشي

والمعنى

هو الاول

فيما اذا المملوك لا يجب عليه الزكوة

من بدل العبد

كتاب الزكوة

من بدل العبد ومنعه عن التصرف فيه ...

الزكوة على السيد ...

باتفاق

كتاب الزكوة

الثامنة بعد فرض حصول الملك قبل كالخبر او لعل الا الخال في المتن ويحكى المنتهى و التحرير و الموجز و شرحه ارد تو عن الامام تسليطا جريان الحول ان كان
صاحبه حاضرا او ان كان غائبا فصد ومضى لم يكن ان يكون ذلك منه ليس لحصول تمام الملك بنفس العرب بل العرف القبض عنه مع ذلك لا ان الغرض من
الحاضر و الغائب المنكح عليه الذي يمكن ارادة الاولى منه فلا يكون في المسئلة خارجا من هذه الجهة وتمام التحقيق في هذه المسائل في باب الجهاد
ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب ... على شرط انقطع الحول ...
جواز التصرف ... فيكون ملكه ... الزكوة ...
[illegible]

كتاب الزكوة

وبين وجوب الاخراج من غيره مع تعذره بل امضاه تحقق شركة الفقراء له فيه كالمال المخلوط تعذر رده عليه بعد الحول قبل التمكن من الاداء الذي صرح
المصر وغيره بعدم اعتباره في الوجوب وان كان معتبرا في الضمان فقال وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب قال عن تمى الاجماع عليه في الاول
كما في المدارك وعن كرم الاجماع عليه في الثاني وهما الحجة بعد اصل البراءة واطلاق الادلة من غير فرق بين المالك بها وعدمها خلافا لابي حنيفة فاعتبر

[illegible]

كتاب الزكوة

يكون له الدين ان يزكيه في الحال من يده وهو لو انو او الحدام دفعا له زكوة وان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في الدين زكوة
الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وخبر الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل [illegible]

[illegible]

انه الامام والساعي الزكوة في حال كفره ثم اسلم سقطت عنه اما الواخذها عنه اما فلا تسقط ولعل مراده الرجوع بالماخوذ اما بقاء العين ثم والله اعلم
هذا في الكافر واما المسلم فاذا لم يتمكن من اخراجها فتلف لم يضمن للاصل وعدمه ولو تمكن او فرط ضمن لقاعدة الامانة وخصوص حسن
مسلم وغيره مما مر فيما ياتي الثم والمجنون والطفل لا يضمنان ما يتلف اذ اهمل الولي على القول بالوجوب في الغلات والمواشي بلا اشكال
اشكال انما الكلام في ضمان الولي ولا يبعد لتضمنه خطابه بالاخراج مجرى مجرى المالك وقد تقدم بعض الكلام في ذلك على تقدير
والله اعلم **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع
والشعير والتمر والزبيب بناء على انها محل الزكوة لا البر والخضر بلا خلاف اجده بين المسلمين فضلا عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه
بل من ضروريات الدين والنصوص به مع ذلك متواترة كتواترها في انه لا تجب فيما عدا ذلك ففي صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله
فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله عما سوى ذلك ونحوه خبر الحضرمي عن الصادق وزرارة عن احدهما والحلبي عن الصادق [illegible]
سهما عند ابيهم وصحيح عبد الله بن سنان وقال زرارة انهم سالنا ابا جعفر عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء وليس في غيرها شيء في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي جعفر انه قال ليس
مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع
بذهب وفضة يكنزه [illegible] وقال الطيار سالت ابا عبد الله عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو قلت الارز قال نعم
[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير
[illegible]

الناسخين لا نجد منها بل الى غير ذلك من النصوص المعلوم رجحانها على الاولى من الاصحاب والعمل وكذا الفقه العامة وغير ذلك فالمتجه حملها على الندب على نحو ما
[illegible]

استحباب الزكوة في الخيل الاناث

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

في نصاب الغنم

وفي كل ثلثين وكل اربعين [illegible]

عما ذكرنا عن [illegible]

للنصاب الكلي وعلى كل حال [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

الوجوب والضمان اني تظهر الفائدة بين [illegible] الاربعين [illegible] او الثلث [illegible] واحدة [illegible]

الثلثمائة وواحدة وكذا الثلثمائة وواحدة على القول الاخر الا ان الكلام في الواحدة الزائدة على الثلثمائة هو [illegible]

الحالية الضمان الذي هو الفائدة في الحفظ وان ذكر [illegible] فائدة [illegible]

بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من شاة [illegible] لو كانت [illegible] الاربعمائة [illegible]

وواحدة [illegible] والو [illegible] الفريضة انما تتعلق به [illegible] فكذلك القول [illegible]

من الثلثمائة وواحدة شاة اسقط على [illegible] جزء من [illegible] الاربع [illegible]

كما صرح به [illegible] المحققين [illegible] بعد الحول [illegible]

[illegible]

في نصاب البقر

[illegible]

وان اجتمعت

الا ان الذكر باجلة من عبارته كالشيخ وكشف اللثام وغيرهما [illegible] مع اجتماع شرائط الخلطة

والعشرين بالاشتراك في اربعين شاة مثلا وكان لكل واحد عشرون [illegible]

بل الاجماع [illegible]

[illegible]

ودعوى [illegible] والله اعلم **الشرط الثاني السوم** فلا تجب الزكوة في المعلوفة اجماعا [illegible]

[illegible]

الشرط الثالث الحول [illegible]

[illegible]

فرع لو اعتلف [illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

الثاني عشر من الحول الثاني ... لا ... يكون الحول باحد عشر الا ... الاستقرار ... الاحد عشر جمعا بين ... الزكوة

كل سنة مرة ... الثاني عشر من الاول ... استقرار الوجوب ... [illegible]

[illegible]

وفي احكام الشروط وهي الركوع

[illegible]

في بيان احكام السهو

[illegible]

كتاب الزكوة

ابتدائه حول الثانية حتى ينتهي الحول الاول ثم استأنف حول الجميع وجزم بهما الاخير وقالا الفخر والشهيدين وابي العباس والمقداد والكركي والصيمري

وسيد المدارك في الحرز شارح الفاضل البهبهاني والاستاذ في كشفه والمولى في الرياض والمحدث البحراني على ما حكي عن بعضهم لوجوب اخراج زكوتها الاول عند تمام

حوله لوجود المقتضي ... ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك الحول للاصل وقوله

[illegible]

من المرتهن بعينه ... من النصاب بالخلاف ... اشكال في ذلك كله ضرورة كونه بعد حول الحول وفرض الزكوة في العين ... فيجري عليها حكمها
ولو تلف النصاب كله لم يكن عليه شيء مع عدم التفريط وهو المروي من المرسل عن ابي عبد الله في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول فيموت
الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء بل لعل الظاهر من الفتاوى ... ذلك بعد حول الحول ... واذا
ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة لانقطاع الملك ... واستأنف ورثته الحول ... كالموت ... وان كان الارتداد
بعد وجوب الزكوة لوجود المقتضي وارتفاع المانع ويتولى اخراجها الامام او القائم مقامه وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول لبقاء الملك ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا لانه مكلف ... من التصرف في المال ... مع انه متمكن منه بالاسلام ويتولى اخراجها الامام او من يقوم
مقامه لعدم صحتها منه وان كان مكلفا بها ...
[illegible]

كتاب الزكوة

... باعتبار ... العفو ... بعد ... الاربعين ...
على اعتبار الاول عفوا ...
مطابقتهما ...
زيادة العشر ...
[illegible]

كتاب الزكوة

المخاض بفتح الميم اسم جمع للنوق الحوامل واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ما خض بمعنى حامل ولو بالمشارفة

علي معنى ان لم يحصل ما الحوامل وان لم تكن حاملا وحاصل المراد منه وضعتها امها في سنة وقد حملت النوق التي وضعن معها وان لم تكن هي منها [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

الضمان لو تمكن من ايصالها الى الساعي والامام لكون الايصال اليهما ايصالا الى اهلها بل الظاهر ان الحكم كذلك في المجتهد لو كان بالنسبة الى هذا الزمان لاتحاد

المدرك في الجميع وهو عموم ... ولو اخرها ...

[illegible]

تامل والله

كتاب الزكوة

تامل والله اعلم ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان لم يخرج زكوته في اثناء كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه وان لم يخرج من غيره وجب عليه

زكوة حول واحد لحصول النقصان ... بناء على المختار من كون الزكوة متعلقة بالعين ...

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

ذكوة شرعا فلا ينفع بدل المالك بل لعل ذلك هو الظاهر سيما مع صحيح عبد الرحمن مضافا الى ما سمعته سابقا فى الربى من عدم فائدة النهى عن الاخذ مع رضا المالك ... [illegible]

في علاج الخلل في الخرص

[illegible]

كتاب الزكوة

من اوساط الشياه ... المذكورات فلا يتفاوت الحال بين غنم البلد وغيره ... [illegible]

في زكوة الذهب والفضة

[illegible]

تعلق الزكوة بالعين

[illegible]

كتاب الزكوة

ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المشهور ... كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا
درهمين وذلك موافق لسنة النبي ... المحكي ... الاحكام ... في صيرورة الدرهم ستة دوانيق ...

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

فلا يجزي الناقص عنه لكن يحتمل ... وجوب الاخذ بالتشديد ... مذهب الشيخ من جواز اخراج الادون فكانه

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

المسئلة السابعة

[illegible]

المسئلة الثامنة

[illegible]

[illegible]

المسئلة الرابعة

[illegible]

المسئلة الخامسة

[illegible]

المسئلة السادسة

[illegible]

[illegible]

في بيان الصاع [illegible]

في بيان المثاقيل [illegible] وتعيين الصاع [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

في وقت تعلق الزكوة بالغلات [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

فرع لو باع النخل

الحكم

المعشر

المنقول

[illegible]

فرع

زكوة ثم

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

في زكوة الرطب والعنب

[illegible]

في موت المالك عدا وجوب الزكوة على الورثة

[illegible]

فرذا المقابلة الصلاة

[illegible]

للوظا

[illegible]

لكنه لم يقض

كتاب الزكوة

في احتساب الزكوة مما يخرج من الارض

المسئلة السابعة

المسئلة الثامنة

في زكوة مال التجارة

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

ان المراد بالمقدار المخصوص [illegible]

[illegible]

في احكام مال التجارة

مسائل الاولى [illegible]

[illegible]

ثبوت زكوة التجارة معه بتمام الحول وعدم جريان النصاب في العينية الا بعد تمام حول التجارة بناء على التنافي بين الزكوتين فيسبق سبب زكوة التجارة على العينية
خصوصا بناء على الوجوب فتحصيل فانه بعد الاحاطة بما ذكرنا لم يبق لك اشكال في المقام والله الموفق والمسدد **المسئلة الرابعة** اذا ظهر في مال
المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال بلا خلاف ولا اشكال لانفراده بملكه واما زكوة الربح بناء على انه من توابع مال التجارة
فتشملها الادلة فهي بينهما اي المالك والعامل بناء على انه يملك الربح لا اجرة المثل وانه بالظهور دون الانقباض [illegible] كما هو محرر في محله
بل في [illegible] لا يكاد يتحقق فيه خلاف [illegible] فتضم حصة المالك الى ماله [illegible] لان راس المال نصابا كما هو المفروض

[illegible]

المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

في العقار المتخذ للنماء

المسئلة الاولى

في جمع الخيل السائمة

المسئلة الثانية

كتاب الزكوة

النظر الثالث

في اصناف المستحقين

في الفرق بين المسكين والفقير

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

في احكام الفقير

[illegible]

في دفع الزكوة الى الفقير فبان غنيا

[illegible]

في ضمان الدافع

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

في المستحق للزكوة

[illegible]

في بيان المؤلفة قلوبهم

… الظاهر … من الاولين ان

كتاب الزكوة

في الصنف السابع

من مال الزكوة

فيمن يستحق العسكر الحنفي

كتاب الزكوة

في تعجيل الكفارة

كتاب الزكوة

في بيان الغارمين

فصل في الغارمين الذين

الرد على القطيفي

كان كذا في الاصل

كتاب الزكوة

الكلام في الصنف

بيحد ... بل يكفي ... الطريق به

[illegible]

... القسم الثاني في صفات المستحقين للزكوة الوصف الاول الايمان بالمعنى الاخص ...

[illegible]

في بيان اعطاء الزكوة المستضعف

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

الوصف الثاني

[illegible]

كتاب الزكوة

فرع في اعطاء العيال الولد الزكوة من الاب وغيرهما

فرع الزوجة ممن تجب نفقته على المالك

كتاب الزكوة

من الزكوة

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

فصل ... على اهل البوادي

كتاب الزكوة

في الضمان مع ... التفريط

في اهل البوادي

في ان الافضل صرف الزكوة في بلد المال

[illegible]

القسم الرابع في [illegible]

المسئلة الاولى [illegible]

المسئلة الثانية [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

الزكوة [illegible]

المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

المسئلة الرابعة [illegible]

[illegible]

المسئلة الخامسة [illegible]

[illegible]

المسئلة السادسة [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

في زكوة الفطر

كتاب الزكوة

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في زكوة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

في بيان اشتراط الحرية (?) في زكوة الفطرة

في أن الغنى شرط الوجوب على الفقير (?)

في بيان المستحق للفطرة

وفي بيان مقدار الفطرة (?)

[illegible]

الايمان شرط

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

[illegible]

ومع عدم جواز اداء الفطرة قبل الوقت

كتاب الزكوة

وبعد جواز انتظار الفطرة الى الرجوع وقته

[illegible]

اهل الفضل الذين هم اعلم ... والعقل والعلم ...

بعون ملاحظة ... والحمد لله رب العالمين ٥٥٥

كتاب الخمس

في جواز التصرف في الانفال المختصة بالامام

كتاب الخمس

وهو حق مالي فرضه الله مالك الملك على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم وسواسهم واهل الفضل والاحسان عليهم ...

[illegible]

في ما يجب فيه الخمس

كتاب الخمس

[illegible]

الثاني ما يجب فيه الخمس المعادن

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

كتاب الخمس

كتاب الخمس

[illegible]

في خمس أرباح التجارات والزراعات

بها دين

كتاب الخمس

كتاب الخمس

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

وفيه ... الخمس في الحلال المختلط بالحرام

[illegible]

وان الخمس على الذمي ان اشترى ارضا من مسلم

[illegible]

[illegible]

في الفوائد جوب الخمس في الكنز

مقدار

[illegible]

الفرع الاول في الكنوز

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

في انه يجب على الخمس

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

ولو كان

كتاب الخمس

[illegible]

[illegible]

والمراد

كتاب الخمس

[illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

واحكام الانفال

[illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

المقصد الثاني

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

كتاب الخمس

كتاب الخمس

في وجوب صرف الخمس الى الامام مع حضوره

كتاب الخمس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

… عاشور من

السنة

١٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

كتاب الصوم وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات [illegible]

كتاب الصوم

كتاب الخمس

[illegible]

هو

هر چه قابل اشاره حسیه است اگر قابل انقسام نباشد مطلقا آنرا نقطه گویند و اگر
بالذات قابل انقسام باشد در یک جهت که طول است منقسم شود پس آنرا خط گویند
و اگر در دو جهت که طول و عرض است منقسم شود پس آنرا سطح و بسیط گویند
و اگر در هر سه جهت که طول و عرض و عمق است منقسم شود آنرا جسم تعلیمی گویند
و نهایت جسم بالذات سطح باشد لا محاله و نهایت خط فی ظاهر الوضع نقطه باشد
و نهایت سطح فی ظاهر الرأی بالذات خط باشد یا نقطه پس خط از جنس مقدار
باشد [illegible] و جدا که لفظ جسم
مشترک باشد میان جسم مشهور که قسم جوهر است و میان این قسم
از مقدار یعنی مجموع مقدار طول و عرض و عمق و تمیز لفظ میان این دو را
معنی آن است که این را جسم تعلیمی گویند و آن را جسم طبیعی پس جسم
طبیعی جوهر است معروض جسم تعلیمی و جسم تعلیمی عرضی است عارض جسم طبیعی

كتاب الصوم

[illegible]

استشهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

صوم شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible] شوال [illegible] كل شهر اول خميس وآخر خميس ووسط [illegible]

ذلك مما لا يخفى على من كان له [illegible]

فانهم يعرفون [illegible]

[illegible]

تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

رمضان على غيره ... الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

الركن الأول

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

الركن الثاني

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

المقصد الثاني

الاول

المسألة الثانية

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

المسألة التاسعة [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الاصول

[illegible]

المسألة الرابعة عشر

[illegible]

المسألة الخامسة عشر

[illegible]

المقصد الثاني

[illegible]

الاصول

كتاب الصوم

الركن الرابع

الركن الثالث

في كراهة شم الرياحين

الثامن

في كراهة الحقنة

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

مسئلة الاولى

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

النظر الثاني

كتاب الصوم

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

في وجوب القضاء على الولي

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

المسئلة الخامسة [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

المسئلة السادسة [illegible]

[illegible]

القسم الاول [illegible]

[illegible]

القسم الثاني [illegible]

[illegible]

القسم الثالث [illegible]

[illegible]

القسم الرابع [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

كتاب الصوم

والثاني عشر

والثالث عشر

والرابع عشر

لا ينعقد صوم

كتاب الصوم

لا ينعقد صوم

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

المسألة السادسة [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

كتاب الاعتكاف

تم كتاب الاعتكاف

[illegible]

قد اتفق الفراغ من تسويد هذه الاجزاء الزاهرة من الاحكام المسمى بجواهر الكلام التي صنفها الامام الهمام والبحر [illegible]

الاعظم الاجل [illegible] مولانا الشيخ محمد حسن [illegible] الله مقامه [illegible]

[illegible] بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف التحية على يد اقل عباد الله

ابو الحسن بن عبد الله [illegible]

[illegible]

عن المعاصي [illegible]

عن [illegible]

ان يهدينا الى سبيل الرشاد ويجعلها

ذخيرة في يوم المعاد

سنة ١٢٦٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين هداة الخلق وأعلام الحق **كتاب الحج** الذي هو من أعظم شعائر الإسلام وأفضل
ما يتقرب به الأنام إلى الملك العلام لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن وهجران الأهل والتغرب عن الوطن ورفض العادات وترك اللذات والشهوات والمنافر
والمكاره [illegible] وإنفاق المال وشد الرحال وتحمل مشاق الحل والارتحال ومقاساة الأهوال والابتلاء بمعاشرة السفلة والأنذال [illegible]
وطاعة الله وعبادة بدنية قولية وفعلية وجودية وعدمية وهذا الجمع من خواص الحج من العبادات التي ليس فيها أجمع من الصلاة وهي لم يجتمع فيها ما اجتمع في
الحج من فنون الطاعات ومن هنا ورد أن الحج المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له إلا الجنة وأنه أفضل من عتق سبعين رقبة بل قال أبو الحسن ع في خبر محمد بن مسلم من قدم
حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا فإذا دخل المسجد قصر خطاه من مخافة الله عز وجل فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين
ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وحسب له عتق سبعين ألف رقبة [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

منه الصغر او صلاحية الوقت فما ذكر استيناسا لما نحن فيه لا انه دليل ضروري فصحيح الفرق بين الموضوعين منع الوجوب بهذه الاستطاعة لما عرفت من ان
كان الحمل على العبد ليس فيما سابعد ما عرفت من الاجماع وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصية له وعلى كل حال فلا ريب في ان الاقوى الاجزاء عن حجة الاسلام
والوجوب كذلك في الوقوف بهما على تقدير اعتبار الوجوب ان لا دليل لانه لا عمل الا بنية والفرض عدم نيته حجة الاسلام سابقا وعدم ...

الشرط الثاني

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

بل ربما ادى ذلك الى الاحتياج الى تعطيل العبد نفسه عن منافع سيده بحيث يحصل عليه الضرر بذلك ولعل ذلك هو الاقوى خصوصا مع ما سمعته في الكفارة ونحوها

ودعوى ابتناء القولين على ان القضاء هو الفرض والفاسد عقوبة فيتجه الاول لتناول الاذن له وقد لزم بالشروع فيلزمه التمكين منه او بالعكس فيتجه الثاني لعدم تناول

الاذن له يدفعها ان المعلوم عدم تناول الاذن للحج ثانيا وان كان هو الفرض لانها انما تعلقت بالاول هذا كله اذا كان لم يعتق فان افسد قبل الوقوف ثم اعتق مضى في

الفاسد ثم لما دل على وجوب اتمامه وعليه بدنة او بعدها وقضاه كالحر لما عرفت واجزأه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاكمال عقوبة والثانية حجة الاسلام ام

بالعكس اما على الاول فظاهر لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية تامة واما على الثاني فلما سبق من الفرق على هذا الوجه [illegible] الحج عن حجة الاسلام وان اعتق

قبل الوقوف فتعلق بعد فوات الموقفين وجب الاكمال والقضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام فيجب عليه حج آخر [illegible]

على القضاء [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

حجة الاسلام [illegible] عدم الاستطاعة لحجة الاسلام [illegible]

[illegible] في المملوك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب [illegible] حجة الاسلام عليهم [illegible] بالحرية المفقودة [illegible]

[illegible] حجة الاسلام عليه في هذا الحال

[illegible] الشرط الثالث [illegible]

منه من الزاد والراحلة [illegible] الاستطاعة [illegible] باجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسليين [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible]

من يستطيع الحج [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] من استطاع اليه سبيلا والسبيل

[illegible] الزاد والراحلة [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الشرط الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible] المسافة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاجماع على استثناء ثياب بدنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الى الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة لحج الاسلام [illegible] المسكن

والخادم والثياب من ضياع او عقار [illegible]

[illegible] المسكن والخادم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] عدم الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يجب وجوبا مطلقا فيجب مقدمته ما امر وقيل والقائل ابن ادريس ان المطل لم يجب الاصل والفرع والسقوط مع الخوف

منعا للفرق بان العوض هنا ... على الناس وهنا الرحل القصد الاول ... بل هو الشهيد ... من المتاخرين ... ان كانت الزيادة مجحفة

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

الشرط الرابع

[illegible]

كتاب الحج

قال ابو الحسن ... فان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ... [illegible]

القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عم ... فقال انى كنت كثير المال ... الحج حتى كبرت ... قال لا تستطيع الحج قال لا فقال على عم ان شئت فجهز رجلا

ثم ابعثه يحج عنك ولا ينافي ذلك ما فيه من لفظ التخيير المقتضي بظاهره الاستحباب ... [illegible]

[illegible]

الشرط الخامس

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

المجحف المضر بها عن الحسن ثم ان لم يدفع ما لاختيار الاتمام الا ان يكون وجه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك وح يبقى الاعتبار بالاستطاعة على غير الطريق المزبور

في كونه يجب [illegible] الاسلام مع ان ظاهر السيرة التي ذكرناها [illegible] الحج [illegible] الاسلام مع الاستطاعة [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

المشي معللاً له بان رسول الله صلى الله عليه وآله قد ركب فحمول على ذلك بعنوان من ركب ما احاط الناس برسول الله ثم قد يرجح ركوبه على مشيه من دون تلك الجهة لعدم
التعارض بين النصوص ولا حاجة الى الحمل بعد الجمع حتى في ذلك كل بعض من وجه معلوم من رجحان المشي من حيث كونه مشياً للعبادة وان الم
بادل على رجحان الركوب عليه من النصوص مما هو من حيث الفران بعض الرجحان من باب دون ان المستحب ورجح بعضها على بعض المراد بها ان في كونه من حيث كونه
ذكروا افضل من المشي من حيث كونه مشياً فان ذلك مقطوع بفساده بل لا يبقى للفقيه اجمال في الكلام في المشي لمشاهده خصوصاً اسيدى ومولاى ابا عبد الله
الحسين عليه السلام والله العالم ومسائل الربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم لم يفعله والمراد بما يتمكن حيث استقر العمرة وحدها
الحج وحده وقد استقر ان فعله متى تمكن منه على الفور ولو متسكعاً بلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص فالذي عليه بل المراد
الى ... سأل ... عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ... قال لا يقدر على المشي ... قال لا يقدر
على ذلك يعني المشي ... القوم ويخرج معهم فان لم يفعل ... حتى مات ... لا من الثلث بلا خلاف
اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ... لابي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي ... من حجة الاسلام من جميع
ماله ... ان كان عليه دين

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

بالخلاف ابين في الاول منهما لا لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على نحو يقتضي الفساد فان التحقيق خلافه ولا لكونه موقوفا على وجه لا يصح فيه ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

حق الزوج والمدعى عليه في غير محلها فرق لخصا علقة الزوجية ... على ذلك كما يومي اليه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء والخبر المروي ...
اليه ايضا حق الاسكان الذي يعينه الى الزوج على الاحرام والطواف وصلوته والسعي ونحوها منافية للاستمتاع الذي هو حقه بل السفر بنفسه منقص له
وان صاحبها بل الثابت حقه في ذلك على جهة المنع وان كان ممنوعا من فعل الاستمتاع بمرض او سفر او احرام او نحو ذلك ومن هنا اطلق المنع في الشرح والفتاوى
ومعقد الاجماع هنا وفي كشف اللثام بعد ان حكى عن كره الاجماع على توقف حجها على الاذن قال ولكن توقف سفرها على اذن الزوج يحتمل ان يكون لعله
الزوجية الموجبة لسلطنته وان يكون لحق الاسكان الذي يعينه الى الزوج وان يكون لحق الاستمتاع فعلى الاولين له منعها من مصاحبته في السفر واحتمل على
الثالث ايضا لتطرق النقص اليه في السفر وعليه دون الثاني له المنع تحصيلا للغرض فان كان محرما فالظاهر لا يتحقق المنع من طرفه وينبغي في المريض المدنف
على ضعف لامكان ... او خصر فيحل ولكن ينبغي ان يحرم معا او يحرم بعد واما الاحلال فيجوز تقدمها عليه

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

الثالثة

القول الثالث

الا ان يكون النائب كالفاضلين هنا والقواعد [illegible]

الحج [illegible] والشهيد في الحكم [illegible] الاجماع المحكي عن ابن

ادريس والبراج [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

ان الحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج للعمومات [illegible]

من كان [illegible]

[illegible]

المزبور وفاقا لجماعة من الاصحاب بل ينبغي القطع به فرض حصول قطع المسافة كلا في العمل المستأجر عليه ضرورة انتفاء فائدة الاجارة [illegible]
فيها لكن ينبغي تعيين المسافة والا بطلت الاجارة للجهالة [illegible] عقد الاجارة [illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] العمل المستأجر عليه [illegible]
[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

أقول

في بيان الحصر والصد

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

عنبح على الاذن وكذا يلزم النائب من كفارة في الجنايات في الاحرام والهدي في التمتع والقران فهو مما له دون المنوب عنه بلا خلاف ... بينا كما اعترف
به جمهورهم بل عن الغنية الاجماع عليه ... الكفارات مضافا الى انه عقوبة على ... فهو كما لو قتل نفسا او اتلف مالا لا حاجة الى دخول الهدي في محل
المستأجر عليه هو ... الذي ناب فيه ... الاجماع عليه ... الكلام في انه هل يعاد ...

[illegible]

كتاب الحج

المزبور وبعد فرض كون الواقع ثانيا للنيابة عن شخص ... الايقاع المستأجر عليه ... الخروج ... وعدم المرجح
... المستأجر ... النائب ...
... الاجارة ...
عليه وان كانت الاجارة مطلقة ... كلام ... الحج ...
الاسلام وان لم يجب على المستأجر ...

[illegible]

في وصية الحج معينا

كتاب الحج

[illegible]

في بيان اقسام الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

فصل

والوطاد ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ...

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وخبر محمد بن عمر الجلال عن ابي الحسن عليه السلام عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت ... [illegible]

حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة وجاوزت النصف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

انما السعي الذي يجري بين الصفا والمروة مثل ... المعرم وليس بافضل منه الا ... وعليه طواف ... البيت وصلوة ... خلف المقام وسعي ...

والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ... بين الحج والعمرة ... الا ان ... الهدي ...

[illegible]

في بيان الطواف [illegible]

ولا يحل انما الكلام في المستفاد من عيان [illegible] استحباب التلبية بعد عقد الاحرام بالاشعار والتقليد ولعله الاحتياط واطلاق الاوامر بها في عقده ونحو ذلك

[illegible]

كتاب الحج

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر

الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقال

فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها

[illegible]

علل العدم صلاح الطواف الشرعي والمراد به الفرق بين القارن والمفرد ضعيف لاصح عدم الفرق الى ان قال هل يعقل هذا يحتاج الى طواف العمرة ام لا

كتاب الحج

كان الاحوط عدمه كما في كشف اللثام وفي بعض النصوص جواز العدول بالعمرة المفردة في اشهر الحج الى التمتع كما ان ...

لمح بل في ذلك نسبته الى الاكثر بل في غيرها الى المشهور لصحيح عبد الرحمن سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت

الذي ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ونحوه الآخر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى

بعض الامصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك

اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله فقال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

ومن ذلك يعلم المناقشة في الموثق والخبر الذين [illegible] الاطلاق المنزل على التقييد عدم الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره بعد المرور بغير المفروض من حكم المرور

[illegible]

اهل مكة ويمكن حملها على التقييد بناء على اكتفاء العامة في ... من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستة اشهر والدخول في السادس ... على اعتبار

ذلك في اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن ... في كشف اللثام لو على ارادة بيان حكم ذي الوطنين ... ستة اشهر ...

بان لك توجه هذا القول المذكور وان ... القائل ... لم نعثر عليه ... النظر فيها ...

[illegible]

كتاب الحج

الصفع الذي يريد استيطانه مقصوداً ... الاستيطان ... وان احتمل في كشف اللثام عدم اعتبار كونه ... كحاضري ...

عدم ... ايام عدم التكليف لعدم ... الاستيطان عليها ... في كشف اللثام ... الاستيطان ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

عرفت من معلومية مسجد الشجرة الان والله العالم وكيف كان فهذا ميقاتهم مع الاختيار واما عند الضرورة التي هي المرض والضعف فالجحفة كما صرح به غير واحد بل

لا احد في جوازه منها حالتئذ [illegible]

[illegible]

في المواقيت [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

عليه في هذه الحال المزبورة ان تمكن بها القياس على الجاهل والناسي ليس من مكة بعينها ومن ثم لا يظهر لك في جملة من الكتب ولعل الاقوى ما سمعته من

ولا عود عليه الى الميقات بعد زوال العذر وانما عليه ان يأتي بما تركه من التعرض ونحوه والله العالم هذا كله اذا لم يتمكن في طريقه

الرجوع اليه على كل حال بناء على ما تقدم من الاجتزاء بالاحرام مع الاختيار فضلا عن العذر ثم لو وجب العود الى ما امكن من الطريق

ظاهر الحلي المتقدم حكم الناسي ... معاوية بن عمار سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم ... فقالوا ما ندري

اعليك احرام وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه

بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم

[illegible]

من الميقات ... قال يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال

ائت بهم العرج فليحرموا منها ... وهو ظاهر في مراعاة الميقات

بل لو كان احرامهم من غير الميقات على ارادة ... والله العالم واما احكامها فمسائل الاولى لا خلاف بيننا بل الاجماع منا بقسميه عليه والنصوص

مستفيضة في ان من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه

فقال ... قال ... قال ... الا الناذر لاحرام

قبل الميقات فان عليه الاحرام

عن رجل جعل الله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة ... علي بن ابي حمزة كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله

عليه شكرا ان يحرم من الكوفة ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله تعالى عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان

يحرم من خراسان كان عليه ان يتم

[illegible]

ومن احكام المواقيت ومقدمته

الاحرام بلا خلاف ... في ذلك اجماع العلماء عليه ... فالمراد من كان غير مريد

النسك ممن لا يجب عليه الاحرام ... بالمرور على الميقات كما ستعرفها اما الاول فلا خلاف ... في مساواته للناسي في الحكم ... لعموم النصوص

الواردة فيه وفي الجاهل بل هو اعذر من الناسي ...

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

في استحباب الدعاء بالمأثور

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

خلا فيه شئ من السلطان ومن سافر فيه لم يرجع ... خفيف وهو يوم ردى لسائر الامور وفي الثاني يوم نحس مظلم وفي الثالث يوم نحس من نوم فاحذر ولا
تطلب فيه حاجة ولا تعمل فيه عملا واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره والثاني والعشرون في الاول انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والمريض
يبرء سريعا والمسافر فيه يرجع معافى ... الوسائل ... وفي الثاني ... صالح للشراء والبيع
والسفر والصدقة وفي الثالث يوم سعيد مبارك ... والعشرون في الاول انه يوم صالح لطلب الحوائج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

خال فالاصل في ذلك صحيح الحسن بن سعيد كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير صلوة غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك و

كيف ينبغي له ان يصنع فكتب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

لو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على النية

في عدم لا يجد عليها التعيين في حال تعين النسك على المكلف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وان استقرب الانصراف اليه في محكي كره وكشف لكن فيه انه [illegible]

الا النية مع علم [illegible] صوم يوم [illegible] من شهر رمضان او كونه متعيناً عليه [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات والى قول الصادق ... في خبر الاعمش المروي عن الخصال فرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الا ان ذلك كله لا يعارض صريح صحيح عمر بن يزيد المتقدم المعتضد
بالاصل ولكن الاحتياط الاضافة ... كما في هذه النصوص ... صحيح ابن سنان عن الصادق ... في خبر يوسف بن محمد بن زياد
وعلي بن محمد بن سيار عن ابي محمد الحسن العسكري ... فنادى ... يا امة محمد ... فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

وجه الاسلام والمناظر قوي من السبب لذا وجب عليه في صورة البذل وكيف كان فاذا لم يجز القضاء عن حجة الاسلام فيخرج عليه الا اذا كان قبل

في الفاسد قبل المشعر بناء على ادراك المندوب الذي هو عرفنا انه مجزي ولو وجه القضاء عن الاسلام اي القضاء ان تقدم على قبل الوقوف بطل

حجة الاسلام بل يجوز ما القضاء له في الصغر شرع منه و بلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام فهو وقد تقدم جملة من الكلام في هذه المسائل وغيرها فلا

……

كتاب الحج

النسخ وعلى كل حال فيكون فائدة الشرط تعجيل التحليل في المحصور بدونه لا يجوز ما لم يبلغ الهدي محله كما هو مقتضى الاية المحمول اطلاقها على غير صورة الشرط

ولجماع المرتضى لم نحققه بل العمل المحكي خلافه ……

……

وجواز تحلل المحصور اما الاول فلانه [illegible] التحلل بشرط او لم يشترط لخبري زرارة وحمزة بن حمران [illegible]

واما الثاني فلما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

سمعت [illegible] ابن سنان [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

جنس الحيوان كالسلحفاة فإن منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه ومع الاشتباه فالبحر الحرمة بناء على ما حررناه في الاصول من ان فائدة العموم دخول الفرد

المشتبه ثم إن [illegible] حكم النوع الذي يكون البيض والفرخ بل لعله أولى [illegible] كونه من صيد البر والبحر مثل طير

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

اجماعا في الجملة بين المسلمين فضلا عن المؤمنين بل النصوص فيه متواترة ... على العموم وفاقا للمقنعة وجمل العلم والعمل ...

وغيرها على ما حكي عن بعضها كما حكي عن الحسن بل والمقنع والانتصار وان كان المحكي عن اولهما انه نص على التحريم من الطيب لكن عقبه بقوله ...

عليك من الطيب ثم ما اشبه المسك والعنبر والورس والزعفران ...

الطيب كله واكل الطعام يكون فيه طيب بل في خبره ... الى الاكثر بل في ... الى الشهرة العظيمة ...

[illegible]

في الجملة صحيح عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة فلا باس [illegible]

[illegible]

مطلق الطيب من غيرها كالمسك والعنبر والعود والزعفران وقصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفا ويتطيب به عادة ولو للطعام كالزعفران الذي يكون
في الطعام [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

المنتهى

خصوص

الاصل

العلم

٦

بحث الطيلسان

وهو محرم فعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

اولى كلا في من لا منية له والموجود في كتب ... ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف المشقوق وبعدم النعل بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق في النعل بين مقتضى ...

عدم الفرق في النعل بين المخيط وغيرها ولا باس باستثناء ذلك من المخيط والله العالم وعلى كل حال ...

ومن محرمات الحج الفسوق

ماحكي ...

وذكروا هو ...

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

105 يغطي عليها حتى تغيب الشمس الا ان ... هشام بن سالم سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا هو للنساء جائز

على احدهما ... سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا ... سعد بن سعد عن ابي الحسن ... سألته عن المحرم ...

[illegible]

كتاب الحج

ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فقال ظلل عليها وحدها [illegible] العباس بن معروف

عن ابن رضا عليه السلام سئلته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه له ان يستظل قال نعم [illegible]

من ذلك احتمال ارادة الاستظلال بما يحدث من ظلال العليل الذي قد عرفت جوازه [illegible] الاستظلال

[illegible]

المقامات وموافقته للاحتياط بل منه يستفاد انهم علموا الفرق بين الحل والبعض كما صرح به غير واحد كالنزل لا اشكال في جواز نفسه لو احتاج الى مداواة موضع منها
ولا يمكن الا بقص ظفره ثم فرق في كشف اللثام بين ذلك وبين الفرع منه نفسه فاوجب الفدية في الاول دون الثاني ويأتي البحث فيه ان شاء الله في محله ويحرم على المحرم وغيره
قطع الشجر والحشيش من الحرم الذي هو بريد في بريد كما في المعتبر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في محكي المنتهى نسبته الى علماء الامصار وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة
كصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وصحيح معاوية سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فلا تقدم على نحوه ومنه يعلم حكم
النابت في غير الحرم اذا كان فرعه فيه كما صرح بعضهم به وان لم يعد انه من نبات الحرم وخبر سليمان بن خالد سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ونحوه موثق جميل عن عبد الكريم وحسن حريز عنه عليه السلام لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم
افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا
تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
الا ان الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت وفي خبر آخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا وفي ثالث انا نحتاج اليه لقبورنا وفي رابع فانه للقين ولبيوتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينفر صيد مكة وان يقطع شجرها وان يختلى خلاها
ورخص في الاذخر وعصي الراعي فيها ومن اصبتموه اختلى الخلا او عضد الشجر او نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه واوجعوا ظهره بما استحل من الحرم
وصحيح زرارة وموثقه عن ابي جعفر عليه السلام حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الجوهري الخلا مقصورا الحشيش اليابس ويقول خليت
الخلا واختليته اي جززته وقطعته ولكن في القاموس الخلا مقصورا الرطب من النبات الذي يؤكل ما دام رطبا واختلاء قطعه وعن مجمع البحرين اي لا يجز نبتها الرقيق
ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش وصحيح جميل او المرسل اليه قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام ينزع الحشيش من حول الفساطيط فقال يا بني ان هذا
لا يقطع وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا الى غير ذلك من النصوص التي ستسمع جملة منها
لكن الظاهر بما ذكرنا من عدم الفرق بين الحرم والحل في ذلك نعم لا اشكال ولا خلاف في جواز قطع اليابس من الحل بل في عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع
وغيرها مما اشتملت عليه النصوص التي لا تعارض فيها بالنسبة الى ذلك بل وفي عدم الفرق بين الورق والاغصان والثمر وغير ذلك بل وفي عدم الفرق بين الرطب
واليابس عدا اخبري الخلا بناء على ان الرطب على تقديره فهو غير معارض لغيره لكن عن كره وغيرها جواز قطع اليابس بل في الاخير منهما وغيره وان كان
متصلا بالاخضر لانه كقطع اعضاء الميت من الصيد وهو لا يوافق اصولنا وعلى الاول منهما لا يجري العمومات وعليه الضمان لانه لو لم يقطع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية
ولا بأس به وظاهر الفرق بين القلع والقطع لكن عن بعض لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت ثم قال ولو هو مناف لما سمعته من حكاية الاجماع
على الاطلاق وعلى كل حال لا يخفى عليك ما فيه بعدما سمعته من النصوص التي منها صحيح حريز المشتمل على كل شيء ينبت في الحرم مع ما عنهما وفي غيرهما من
جواز اخذ الكلأ والقلع من الحرم للمحرم وغيره الا الاول الاصل بعد عدم تناول النصوص المزبورة له وخبر محمد بن حمران عن مكة بعد ان قطع ما نبت فيها سمعته من
النصوص مثل الكلأ الذي يخلق في الارض ويكون لمساق فتلج في صحيح حريز وكذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق الساقط بغير فعل آدمي لما تسمع
بعد تناول النصوص كون المحرم القطع بل عن كره القطع بل نفي عنها وعن المنتهى الاجماع عليه بل الظاهر ذلك حتى اذا كان بفعل آدمي وان كان هو الجاني للاصل المزبور
بعد منع القياس على الصيد المذبوح في الحرم مع وضوح الفرق بوجود النص في الصيد وانتقاله الى الميتة بالذبح ونحو ذلك مما لم يتحقق في المقام فيبقى تناول التحريم
في صحيح حريز السابق وحسنه مثل الاستعمال المزبور ولكن الاحوط ما ذكره ولو بقرينة الفتاوى وغيرها من النصوص بارادة تحريم القطع والقلع للنبات والشجر والثمر
الا ان ينبت في ملكه فانه يجوز له قطعه بل قلعه كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا ولو كان في داره او في منزله شجرة جاز قطعها لخبر حماد بن عثمان او موثقه عن ابي عبد
الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وصحيح الآخر
انه سأله عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت
عليه فله قلعها وخبر ابي حمزة قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك
بعدان روى صحيح حريز الذي ذكرناه في قوله المسألة قال واعلا بقوله الا ما انبته او غرسته كل ما دخل عليه الا انه قال لا بأس بان يبني في موضع يكون فيه
نبت لا يجوز له قلعه ويحتمل ان يكون ذلك من تتمة الصحيح والا كانت فتوى منه يستظهر من الخبرين الاولين الذين هما وان كانا مشتملين على خصوص الشجرة الا انه
لا قائل بالفرق بينه وبين غيره بل لعل ظاهر النصوص كون المدار على النبات سابقا او لاحقا ولعله لذا ذكر الحشيش في محكي الجامع والنهاية قال ولا يقطع شجرا
نبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر ولا حشيشا الا ما نبت في ملك الا انه كان الظاهر عدم الفرق بين المنزل وغيره خصوصا بعد قوله في الصحيح مضربه
بل في الاخير قطع ما كان داخلا عليه وان ذكر فيه المنزل بعد ذلك فلا في الرياض بعد منع عدم القول بالفصل قال فاذا الاجود الاقتصار على مورد النص من
ان عمله بهما مع انجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة ولا اشكال في هذا الاستثناء بل ينبغي من خصوص بعد صحة الخبر الاول وكذا ما عن ابن ادريس وجماعة من الاقتصار
على المنزل بل عن الاول منهما الاختصاص بالقادم بعد داره وهي منزل بل عن بعض كالمهذب ذكر الجامع والتلخيص والتذكرة الاقتصار عليها انه دار وظاهر
لجواز في غيرها بل قد يقال بعدم انضباط الملاك الذي ذكره المصنف وغيره انهم لما سمعت بل ظاهر النصوص المزبورة جواز قطع ما انبته الله في ذلك كما عن [illegible]

النص عليه فضلا عما انبته هو فان الغرس والاصلاح من الانسان على ما غرسه الانسان في ملكه فيجوز له وان اراد عدم جواز غيره خصوصا بعد ما سمعت من
رواية الفقيه جواز قطع ما انبته وغرسه وان لم يكن في ملكه كما عن يحيى بن سعيد الذي هو ظاهر الجامع والكافي من التقييد بملكه
غير ما يمكن الا عدم الفرق بين ان يكون من الجنس الذي من شأنه ان ينبته الادميون كشجر الفواكه ام لا كما اعترف بالتي ذاتا تخرج من الزرع الذي يدب او احيله
وعلى ما ان لم يكن بذره منه او اصله فانه انبته بل لو غصب بذرا او شجرا وغرسه في الحرم كان له قطعه من حيث الحرمية وان كان عاصيا بالتصرف في مال الغير
لا نعم ما ذكرنا حتى لو جعل ملكه فيها مسجدا على معنى كون النابت في ملكه ملكا له ان عم الامرين فان نبت في ارض مملوكة له وما انبته في ارض مباحة له فهما ملكه
لعلكه لا يبطل المغصوب نحوه لتعبير بما في الخبر كما سمعته من الفتاوى السابقة ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الملك بنفسه لما انبته او غرسه وبين غيره لاطلاق
الدليل المراد منه عدم الحرمية بل باعتبار عدم كونه من نبات الحرم والله العالم وكذا يجوز قطع شجر الفواكه من الحرم بلا خلاف اجده فيه بل نسبه غير واحد الى قطع
الاصحاب كما عن ظاهر محكي الانتقاد عليه بل عن ك الاجماع على نفي الضمان حاصر الغاية بقرينة الادعى له ينبت بفعل بشر او لا كل ذلك مضافا الى ما تقدم من خبر سليمان
بن خالد مرسل عبد الكريم المنجبرين بما عرفت كما يجوز قطع الاذخر والنخل بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد بل عن كره الاجماع عليه وهو الحجة بعدما سمعته
من النص على الاذخر والنخل مضافا الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
وعن الجامع الفتوى بها بل يمكن ان يريد غير واحد من المتأخرين لكن فيها مع ما رواه الساكن ولا جابر لها على ما عن
هذا عن الشيخ بقوله وعودي المحالة على ما فيه وبل في كتب وعن الجامع الفتوى بها بل يمكن ان يريد غير واحد من المتأخرين لكن فيها مجمل لا ارسال ولا جابر لها
بعد بحثها او بحث بعض ما سمعت بل عن الحلبي الاطلاق بحرمة قطع شجر الحرم واختلاء خلاه من غير استثناء وان كان فيه ما عرفت ثم على تقدير الجواز ينبغي الاقتصار
على خصوص البكرة العظيمة المسماة بالمحالة اقتصارا على خصوص المنصوص وما في صحيح زرارة السابق من عودي الناضح انما هو في نبات حرم المدينة مع
احتمال كونه المحالة ايضا وعلى كل حال يمكن الاستدلال به على الكلية بناء على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة ومكة بالنسبة الى ذلك وسيعرف الحال
فيه ان شاء الله وعلى كل حال فلا ريب ان الاحوط الاجتناب عن الراعي فلم اجده في شيء من الفتاوى الا في خبر الدعائم الذي سمعته سابقا نعم لا بأس ان يترك الحرم
مقبلا عن خيل له ترعى في الحشيش مثلا وان حرم عليه قطعه للاصل بعد عدم تناول النصوص لذلك والسيرة القطعية التي هي فوق الاجماع وصحيح حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام يخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء بل في ك لو قيل بجواز رعي الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل وصحيح جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله
عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به بأس ان تنزعه ولكن فيه انهما منافيان لما سمعته من اطلاق النص والفتوى والاجماع ولعله لذا قال
في ك بعد قوله فليس به بأس اي بنزعه قبل ان ياكله الابل فانه يخلى عنها ترعى كيف شاءت ويشهد له ما في الصحيح الاول فلا وجه للايراد عليه في ذلك بانه لا تنافي بين الرعي والنزع
لما ذكره المالك له لاعراض الاصحاب عنها فاحتياطها غير مطرح بما علم من الاشكال لا اختيار الرعي لان البعير بما حدث بالبدن من اصله ثم اما ما حصله
الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا بأس وكان اجتهادا في مقابلة النص اولا فرق في التحريم بين المؤذي منه كالشوك وشبهه وغيره كما عن الفاضل التصريح
به لاطلاق في المزبور وخلافا للمحكي عن الشافعي من الجواز قياسا على الحيوان المؤذي والله العالم وكذا يحرم تغسيل المحرم لو مات وتحنيطه بالكافور بلا خلاف فيه
بل المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات وتحنيطه بالكافور بلا خلاف فيه بل المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا بل مقتضاه كغيره حرمة الطيب عليه مطلقا كالكافور وغيره في الغسل
والحنوط وغيرهما كما هو معقد اجماع كره والظاهر غسل الميت بالنسبة اليه فلا يجب عليه بعد غسله بماء السدر والقراح بل قيل به والله العالم ويحرم لبس السلاح
لغير ضرورة على المشهور كما في كشف اللثام وغيره لصحيح ابن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل المحرم السلاح فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيح الآخر عنه
ايضا المحرم اذا خاف لبس السلاح وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل وعليه السلاح اذا خاف العدو بل في صحيح الحلبي عنه ايضا المحرم اذا خاف فليلبس السلاح
فلا كفارة عليه وظاهر ثبوتها عليه اذا لم يخف الخوف الا انه مخالف لما عن بعض من الاعتداد ان الاقرب الجواز على كراهية كالمغفر او يحيط بالبدن كالدرع
ولكن من منهاج لا الكون فيما من السلاح الذي قد يشك في تناوله لها وان كانت مع الترس من آلة الحرب ثم هو شامل للاسم الدبوس ونحوه بل قد يقال بشموله لمثل
الآلات التي تعد للحرب وان لم يكن فيه نصل ولا حد كالعصا ذات الراس وغيرها كما يشعر به ما ذكره في المختلف من تنزيل السلاح للاخافة ثم لا يبعد مثله
ومثل حمل الرمح والقوس والنبل وغيرها من البحر ومن هنا يعلم كون المراد من اللبس هنا ما يشمل نحو ذلك مما هو داخل في الحكم قطعا وما يشير اليه الجواب عن الحمل في
السؤال واللبس المشعر باتحاد كون المراد من الحمل وعلى كل حال فقد قيل وكذا لم يعرف القائل بالكراهة بل ذكر ما هو خيرة الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه
بقوله والكراهة اشهر وتبعهما غيرهما للاصل المقطوع بما عرفت وضعف المفهوم الذي هو شرط متفق عليه يحتمل ان يكون لكن الكلام في ظهوره في التعليق
نفي الحكم عند انتفاء الشرط هنا لا يبعد ان يكون باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند عدم الخوف كما نرى ولا لاشتمال خبر ابي جعفر على عدم البأس
الظهور مثل هذا الاحتمال خصوصا بعد فهم الاصحاب الحرمة من الخبرين بحرمة الشهر الحرام انه لم يكن معلوما ولا يحتمل ضدا فيه بل كان مطلقا
وابن ادريس ونحوهما بل عن الشيخ نهيه خصوصا بعد فهم الحرمة كما لا يحرم الحرمة عن الحلبيين عن يوم الشهر الحرام الا انه لم يكن معلوما ولا يحمل ضدا فيه بل كان مطلقا
على انه ونحوهما بل الشيخ منها ولعل المراد كالابس له لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي عن الخصال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم الا ان الاولى القول
في حسن حريز وصحيحه لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه وفي خبر ابي بصير لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره
فان الاحوط وان كان الاقوى عدم الحرمة كما عساه يشعر به قول لا ينبغي الذي يكون قرينة على المراد في الخبر الثاني خصوصا بعد ما ان القول بذلك كما عن الغنية
بحرمة الحمل ثم على فعل لا يبعد ثبوته فيها وليس ذلك لاحرام مع ظهوره في الحرم على فرض الخلاف بل السيرة القطعية على خلافه على حرمه ما لم يكن ظاهرا والله العالم
كلها في الموضوع واما المكروهات فعشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد لموثق الحسين بن المختار قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال

ومن المكروهات الاحرام في الثياب السواد

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

عنها مضافا الى عموم ادلته خلافا للمحكي عن بعض ولا ريب في ضعفه لما عرفت على ان هذا الغسل ليس طهارة منافية لوجود الحيض اذ هو مستحب [illegible]

الصلوة عنها العموم الادلة او خصوص [illegible] ولو كان الميقات [illegible] مع التمكن والا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

٢٠١ [illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

مراى

كتاب الحج

[illegible]

... القيام ... افضل ... [illegible]

... عبد الله ابو جعفر عليه السلام بالوقوف على ... [illegible]

الوقوف على الجبل الذي قد عرفت ... [illegible]

... عند المشعر ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

نظر وظهر من عدم الوجوب فيه أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقا اما لو نواه ليلا او نوى المبيت كما هو الشائع في كتب البيان المعد

[illegible]

٨

المهم ينبغي لمن اراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلوة الفجر ان يقف في سفح الجبل متوجها الى القبلة ويجوز ان يقف راكبا ويكبر الله سبحانه ويذكر من الائه

ما تمكن ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي والائمة [illegible]

المشعر الحرام [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

النفر الاول على مذهب من اشترط كما عن نهاية الشيخ وغيرها وان حكي عنه العمل بمضمونه كما في الاخبار ولو انشئ [illegible]

المولى على منعه منه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والله العالم ولو اذن المملوك الذابح احد الموقفين [illegible]

بالاخلال او احد هذه كما اعترف به في محكي [illegible] لا ابدا لا الادراك المزبور يكون حجه حج اسلام [illegible]

ومع التعذر الصوم بل في [illegible] تعين عليه [illegible] مع التمكن وظاهره ذلك [illegible]

[illegible]

هو موافق للاول [illegible] الاستقبال القبلة [illegible] بجميعها بمعنى الاستقبال [illegible]

القبلة كما [illegible] في كشف اللثام [illegible] استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب [illegible]

[illegible] جمرة العقبة يوم النحر [illegible] مستقبل القبلة [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

اللحم عندهما بكذا بأمر من يشتري له ويذبح عنه ويجزي عنه فإن مضى ذو الحجة ... [illegible]

ايضا في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزأ عنه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

... سألت ابا جعفر ... عن ... ابراهيم ان يذبح ابنه ... على الجمرة الوسطى وسئل عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن

ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد ... عن الصادق ... كان رسول الله ... يضحي بكبش اقرن فحل ينظر

في سواد ويمشي في سواد ...

[illegible]

وعن زيد الحام انه يكفي ... عند الذبح ... من قول النبي ... فان اول قطرة منها

يغفر الله لك بها ما سلف من ذنوبك ...

[illegible]

كتاب الحج

الذي بيت الله ... البائس الفقير ...

[illegible]

عنه به سئله عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم

ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ... النصوص ولعل المراد

بقوله تعالى تلك عشرة كاملة بيان انها كاملة كالاضحية ... قال ابو عبد الله عليه السلام ... سفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل

فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... قال سبعة وثلاثة ... انها كاملة كالاضحية

[illegible]

كتاب الحج

ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله عز وجل ... ايام في الحج ... يوم التروية

ويوم عرفة ... يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ... قال عبد الله بن الحسن ... قال يصوم ايام التشريق

... جعفر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة

ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ... كان ابو جعفر عليه السلام يقول ... الحجة كلها من اشهر الحج ...

صيام الثلاثة الايام التي في الحج ... ايام التشريق ...

[illegible]

فصل في صوم هذه الثلاثة الأيام بدل الهدي

فضلا عن التوقيت وان كانت هي احوط واتقا العالم ولو صام يوم منى لخطر الثالث لا العيد لم يجز واستانف لما عرفته من وجوب التتابع بينها

لجماعة ... في العيد ما سمعته من الكيدري وابن حمزة مع ان ظاهر الاصحاب هنا خلافه ...

والفتوى ومعقد الاجماع ... بعض النصوص المعرض عنها او المحمول على ما عرفت ...

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

الواجب بحمله على المستحب بوجه مساواة الصغير والكبير فيه والحال ان مجموع الاخبار الكبير [illegible] افادة الوجوب فلا يمكن صرفها الا الى الصغر [illegible]
الى الاستحباب للزوم استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق [illegible] لا يخفى على العارف بلسانهم عليهم السلام
[illegible] من القول [illegible] هذه النصوص في ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كبشين
ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وكان امير المؤمنين [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين [illegible] اللهم منك ولك [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] ثلثة ايام فكلوا وادخروا [illegible] عن النبيذ الا فانبذوا وكل مسكر حرام [illegible] بالغداة ويشرب بالعشي [illegible]
[illegible] بالغداة [illegible] حرام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء [illegible]
[illegible] اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه [illegible]

[illegible]

معونة ولو على الجزاء بين اذا كانوا من اهلها واتقوا الفساد الثالث من مناسك منى يوم النحر الحلق والتقصير والمعروف بين الاصحاب وجوب النسك المرتب

بل في انه مذهب علمائنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب مع ان المحكي عن الشيخين انهما جعلاه مسنونا [illegible]

الواجب [illegible] عن جميع البيان [illegible] بل ربما كان ظاهر اتفاق الاصحاب عليه وعلى كل حال فلا

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف الواجب
بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

بعلمه والتوقف فيه لا وجه له [illegible]

[illegible]

مسئلة استحباب الغسل لدخول مكة

البكر بان لا يدخل البيت كافر ولا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله فله عهده الى اربعة اشهر ومن لا عهد له فله مدة بقية الاشهر الحرم [illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

في الطواف

[illegible]

كتاب الحج

بذلك المريض فيه خضوع ووقت الفريضة الذي يجاوي بالتقديم بل يجب تقديمها على ركعتي الطواف لما دلّ بناء على عدم جواز التطوع وقت الفريضة
بل يمكن حمل الصحيح الذي يدل على [illegible] وقت الحاضرة بل على الشروع [illegible] فيما تضمنه من ادراك وقت صلاة فريضة [illegible]
[illegible]

الركعتين خارج المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف وجواز صلاة الركعتين خارج المسجد
بمكة على الاطلاق [illegible] والله العالم الرابعة من طاف وعلى ثوبه
نجاسة [illegible] مع العلم [illegible]
[illegible]

ولا يعتد على الطواف فان هذا مما غلب الله تعالى عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلت ايام العادة فطاف سبوعا وان طال عليه الامر
من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه ورواه في [illegible] ويصلي عنه [illegible] دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال من حدث به امر قطع به طوافه من رعاف او وجع او حدث او ما اشبه ذلك ثم عاد الى طوافه فان كان [illegible] النصف او اكثر من النصف بنى على
ما تقدم وان كان اقل من النصف وكان طواف الفريضة الغى ما مضى [illegible] الطواف [illegible] في المحكي عن فقه الرضا بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانها متى
تجاوز النصف [illegible] وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف
وبذلك كله يقيد اطلاق الاعادة بالمرض في الاخبار الصحيح بعد حصول التكافؤ بالانجبار والتأييد بالرضوي وغيره ومن ذلك كله يظهر لك ان [illegible]
المحكي عن ابي علي من ان الخارج لطائف لعارض عرض له في الطواف فاضطر الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غيره مع ذلك العارض فقط
والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزأه ان يأمر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف ويطمع في امكان
ذلك له يوما او يومين [illegible] الاحلال [illegible] ان يطاف به [illegible] امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه
وان كان [illegible] الحج وان قال في كشف اللثام وكان دليله لا [illegible] الفريضة مع اطلاق صحيح ابان وعدم [illegible] الاخير في البناء لكن قد سمعت
صحيح ابان في الشوط والشوطين على ان التفصيل بين الصورة وغيرها [illegible] كما انك قد سمعت نصوص التفصيل بين تجاوز
النصف عدمه في العارض والحاجة [illegible] الاستراحة التي [illegible] في مرسل ابن ابي عمير السابق [illegible] سأل عن [illegible] اسحاق انه سأل
عن الرجل يستريح في طوافه قال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها وكيف كان فلو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه كلا او بعضا على
التفصيل السابق لخبر يونس [illegible] سأل عن [illegible] سقط من جملة [illegible] ان يطوف عنه واسعوا الا ولكن [illegible] هو ولا [illegible]
وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يطاف عن المبطون والكسير [illegible] الاول يقتضي عدم المبادرة بالقضاء حتى ييأس
من قضائه بنفسه لكن خلاف ظاهر المتن وغيره [illegible] بل ينبغي مراعاة [illegible] الطواف به ايضا والاوجب لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية الكسير
يطاف به وخبر اسحاق سأل الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وقال عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى يطاف به محمولا يخط الارض
[illegible] في الطواف وعن ابي بصير ان الصادق عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف
ولذا قال ابو علي في المحكي عنه من طيف به يجر رجليه على الارض [illegible] اجزأه [illegible] قاعدة الاجزاء وظاهر
النصوص والاصل تعين [illegible] وهل يصلي الطواف به الى ضيق الوقت [illegible] تجوز المبادرة ظاهر الاخبار والاصحاب كما في كشف اللثام الجواز [illegible]
[illegible] لم يجز القطع [illegible] ان الاحوط الاول [illegible] وجوب الاشتراط [illegible]
او جواز [illegible] الوقت [illegible] الحج [illegible]
ولعل خبر اسحاق المتقدم [illegible] المبادرة الى ثلاثة اشواط [illegible] صلاة الطواف اذا طيف عنه على ما سمعته في رواية [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقال في رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمغمى
[illegible] على الحج المزبور وان كان طواف
النائب موجبا الخطاب للمنوب عنه بالصلاة [illegible] التي لا [illegible] ولذا اطلق
في الكتب السابقة وان كان الاحوط صلاة النائب لانها من توابع الطواف [illegible] مع ملاحظة الخبرين [illegible] والجيد وعدم
رجحان احدهما على الاخر بل الاحوط الجمع والله العالم وكذا لو احدث في طواف الفريضة [illegible] التفصيل المزبور [illegible]
بعضهم [illegible] ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ظاهرهم الاجماع عليه بل عن [illegible] الا [illegible] تجاوز النصف [illegible]
[illegible] الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه [illegible] كان جاوز النصف بنى
على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف [illegible] الطواف بالبيت او الصفا والمروة [illegible]
النصف [illegible] الموضع الذي بلغت [illegible] اقل من النصف [illegible] الطواف من اوله [illegible]
[illegible] القطع وعن الحلاف [illegible] السابق [illegible] الحائض [illegible] سأل عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك
[illegible] فاذا طهرت طافت [illegible] ما مضى [illegible] الكلام في المسألة [illegible]
التفصيل المزبور ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم اتم السعي [illegible] وان لم يكن قد تجاوز النصف
الطواف [illegible] الجامع ثم استأنف السعي [illegible] السعي [illegible] بل هو ظاهر [illegible]
وعلى كل حال [illegible] التفصيل المزبور [illegible] التعليل وغيره [illegible] اسحاق بن عمار
الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت ليتم ما بقي من طوافه ثم
يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قال فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا [illegible] الفرق بين هذين [illegible]
ثم لانه دخل في شيء من الطواف [illegible] في السؤال [illegible] دليل الاستئناف [illegible]
دون النصف [illegible] شيء من الطواف [illegible] عليه [illegible] على [illegible]

كتاب الحج

لكن في فقه [illegible] وهي اطلاق [illegible] اتمام الطواف ولعل الاطلاق [illegible] الخبر [illegible] الا انه مع ذلك [illegible]
فيه فقد [illegible] في تمام الطواف واستئنافه مع القطع لمجاوزة النصف وعدمه [illegible] من ذلك قطعه [illegible] الصلاة فريضة وان
[illegible] اجماع العلماء عليه الا مالكا [illegible] او الصلاة جنازة [illegible]
عليه الشهيد في [illegible] المعتبر [illegible] الاول [illegible] الحلبي [illegible] الصلاة فريضة [illegible] الوتر
وان كان من ان [illegible] الحلبي [illegible] والاصباح والجامع وظاهر [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] صلاة الجنازة [illegible] عن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام
عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع [illegible] في خبر هشام في رجل كان في طواف فريضة
[illegible] الصلاة [illegible] يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف
وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه [illegible] فضل
[illegible] الطواف ثم يوتر [illegible] الطواف [illegible] ثم اتم الطواف [illegible]
من [illegible] النصف [illegible] الاتمام والاستئناف [illegible]
[illegible] الشهرة وحكاية الاجماع لكن [illegible]
[illegible] التفصيل المزبور [illegible] الاجماع [illegible]
فريضة قطع الطواف [illegible] الفريضة ثم عاد فتم طوافه [illegible] فوات الفريضة [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان
سأل الصادق عليه السلام [illegible] كذا النافلة
صلاة الجنازة [illegible] القطع [illegible] كلام السابق
في مسألة النصف [illegible] الفريضة [illegible] صلاة الجنازة [illegible] الشهيد [illegible]
وكذا الكلام في مسألة الوتر [illegible]
للنص والفتوى [illegible] للجاهل [illegible] لكن [illegible]
اما انه ليس عليك [illegible] الاستئناف [illegible]
لو فصل [illegible] الاستئناف [illegible]
ذكرها الصدوق [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] في الشوط الخامس من الطواف [illegible] اشواط من سبوع
[illegible] الزيادة او
الركن كما هو ظاهر [illegible] من صحيح معاوية [illegible]
على الاول [illegible] القطع [illegible]
احتمال الجمع بين النصوص [illegible] القطع [illegible] الاحتياط [illegible]
من [illegible] النصوص [illegible] الموالاة في الطواف
الواجبة [illegible]
[illegible] في طواف الفريضة [illegible] الطواف [illegible]
من النصف وانما قطع الطواف [illegible] طواف الفريضة [illegible] صلاة النافلة [illegible] الطواف بالبيت
صلاة [illegible] طواف الفريضة [illegible] وعلى استفادة ذلك [illegible] واجبات
الطواف المستفادة من [illegible] من النصوص [illegible]
منها الوقوف عند الحجر [illegible] والثناء عليه والصلاة على النبي وآله [illegible] الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فاستلامه
[illegible] فان لم يقدر [illegible] الاشارة كما ستعرف ذلك كله [illegible]
[illegible] ان يقول عنده [illegible] اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة [illegible] في صحيح معاوية [illegible]
عبد الله [illegible] من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان
تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه [illegible] اللهم اليك بسطت يدي [illegible] اللهم [illegible]

كتاب الحج

[illegible]

فهو قادم الآن ولا على المكي وان احتمل في مكي قصد وبعض المعاصرين كوقت وقال الحسن بن عكرمة ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفرداً والقارن على الاول اذا دخل

مكة مثل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يستحب في حق المكي ولا في المعتمر بعمرة او بقرانه ولا في الحاج مفرداً اذا اخر دخوله مكة عن الموقفين قال ولكن الاقرب

[illegible]

كتاب الحج

ان الحجر الاسود والركن اليماني يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه وفي المرفوعة عن العلل عن الصادق ع انه قال لما انتهى رسول

الله ص الى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله الست قعيداً من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنا منه فقال اسكن عليك السلام ...

[illegible]

مع الحمد قل هو الله احد في الركعة الاولى وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون كما هو المشهور لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون [illegible]

في زيادة الطواف على السبع

[illegible]

كتاب الحج

المذكورة كما عن الاكثر لكن في دلالته على الافضل [illegible]

[illegible]

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسألة الاولى الطواف [illegible]

[illegible]

من ان بطلان الشك يقتضي بطلان الاحرام الذي هو جزء منه ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا على القول بكون الاحرام نسكا مستقلا

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

لرجحان تلك الادلة من وجوه وعلى كل حال فقد ظهر ان الحال الثالثة ... بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ...

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

لا شاهد لها خصوصا في ذوي الامكنة القريبة ونحوهم ممن لا مشقة عليهم في العود كل ذلك مضافا الى الانجبار بالشهرة العظيمة الا ان مع ذلك كله ...

[illegible]

المسألة الخامسة

[illegible]

كتاب الحج

في طواف النساء

[illegible]

الجماعة وقد عرفت ان المدار على حصول الظن بالعدم [illegible] المسألة الثانية [illegible]

في الحج بجميع انواعه اجماعا [illegible] كالنصوص ففي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت

وسعيان بين الصفا والمروة [illegible] طواف بالبيت [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

مقام ابرهيم [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

الصفا والمروة قال نعم بحيث يرى البيت وبما ذكرناه افتى الشيخ في ... فقال اذا صعد نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله تعالى وذكر
الشيء ان المستحب الصعود في الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه حتى ...
كون المراد بالخبر ما ذكره مع ظهوره في خلافه وكيف كان فظاهر المتن وغيره الاطلاق استحباب الصعود الا ان الفاضل خصه بالرجال ولعله لما ...
من خصوص صحيح ابن الحجاج ومناسبة هذه الحسن من حيث الستر ومنها ان يستقبل الركن العراقي ذي الحجر لكونه على الصفا ويحمد الله عز وجل ويثني عليه
والتهليل والوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا او يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
ثلثا ويدعو بالمأثور كل ذلك ... القول الصادق ... في حسن معوية السابق فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
فاحمد الله تعالى واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل ... وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي
القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة واحمد الله تعالى مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر
من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة
نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه ... وان لم يكن ...
موقت قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا قال ...
... ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين
اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ... كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما
انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما
انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وفي خبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان يكثر ماله
فليكثر الوقوف على الصفا ... ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال ... لابي عبد الله عليه السلام ...
اقول على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ... الى غير
ذلك من النصوص المشتملة ... ما ذكره المصنف وغيره ... ويستحب ... والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ...
كما هو ظاهر ... على الصفا في الشوط الثاني ... الشوط الاول والله العالم واما الواجب فهو اربعة ...
... الاحكام ... على كل حال الواجب فيه النية بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه ...
في الطواف وغيره من الافعال ... الاسلام او غيره ...
اشتمال الجامع ... على ... المروة وهكذا سبعا ...
ان ... في كشف اللثام ... الطواف ...
العرفية ... العمل السابق ... الشرع ... والله العالم
والثالث البدأة بالصفا والختم بالمروة بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المتقدم بعضها ...
الابتداء بالصفا والختم بالمروة ... السنة ... الاجماع ...
بدأ بالمروة اعاد ... بل الصفا ...
المروة ... بدأ بالمروة ... قبل الصفا ...
الله ... بالمروة قبل الصفا ...
الا ... بالمروة ...
ثم بالصفا ... والله العالم ...
... على الصفا ... الظاهر ... على وجوب ...
... الابتداء ...
المزبور ...
لا ينبغي ... عليه العمل ...

ذلك بل هو في الرياض لولا اتفاق الاصحاب على ... الصفا العقب الصفا والاصابع بالمروة لكان القول به ...
معه السعي عرفا وعادة لا يخرج من قوة كما اختاره بعض المعاصرين لما ذكره من ان المفهوم من الاخبار ان الامر ... السعي على الابل ...
عليه الاخبار ان ... كان يسعى على ... هذا التضييق من جعل عقبه ... الصفا في الابتداء واصابعه ... موضع العقب بعد
العود فضلا عن كون الدرج ... ولكن الاحوط ما ذكره ... قد عرفت ان مقتضى اطلاق الادلة السعي بينهما ...
منها خصوصا مع ملاحظة ... والتحتم ... في الراكب والراجل ...
في ذلك ... ما ذكره بعض متأخري المتأخرين بل ... الاطلاق ... من ... الصعود ...
... من الراكب ... الوضوء ... الاستيفاء ...
دون ... ومن الصفا ... العقب ...
... الاحوط ... الدرج ... الرابعة ...
السابقة ... صلى الله عليه وآله ... حتى يرى الكعبة ... الدرج ...
منها السعي وكيف كان فالصفا ... الركن العراقي ...
فوقها ... الشام ...
اربع منها ... الدرجات الاربع ... الدرج ...
الاختلاف ان الارض تعلو ... الدرج ...
... الثانية ... ثلث درجات ...
...
...
من ... المسعى في ايام ... المسجد الحرام ...
هذا ... اشكل الحال على بعض الناس ... السعي ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
عليه الحاق احكام المسجد ... ولكن العمل المستمر ... في جميع هذه الاعصار ...
بعضه ... كيف كان فلا يجب صعود المروة ...
بينها ... الاجماع عليه ... والله العالم والرابع
التي قال فيها ... سبعة اشواط ... بلا خلاف ... بل الاجماع بقسميه عليه
ان يسعى سبعا ... بالصفا ...
عليه مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة ... في صحيح معوية ...
بالمروة ... المسجد الحرام ثم خرج من باب ...
بلغ ...
الاشتغال ...
السعي ... الاجماع بقسميه عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة ...
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... بين الصفا والمروة ... قال لا باس ...
افضل ... صحيح ابن الحجاج المتقدم ... بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ...
والثاني والثالث المشي ... الرمل ... المنارة ...
... الاجماع بقسميه عليه مضافا الى المعتبرة ... في حسن معوية ... من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المنارة ... وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت
الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى ... وعليك السكينة والوقار ...
وان لم ... على الصفا ... سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ...
... العظيم والكريم ... لا يغفر الذنوب الا انت ...
على الراكب ... الرجال ...
بالسكينة ... بين الصفا والمروة ...
والحيط ...
وترد ... الجوهري ...

كتاب الحج

خلافا جاهل في شيء من ذلك بل عن الغنية الاجماع عليه مضافا الى الاصل ورفع الخطاء والنسيان والحرج والعسر وحسن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع سألته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وخبر الشحام عن ابي عبد الله ع سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع

[illegible]

واستشهد بالخبر في الاسبوع السابع لمن [illegible] في حمله على من استيقن انه سعى ثمانية او تسعة وصح على المروة فبطل سعيه على الاول لابتدائه من الصفا
وهو كما عرفت غير متعين وفيه منافاة لما عرفت من بعد الاحتمال المزبور جدا فضلا عن ان يكون مساويا للاحتمال الاخر لكن هو ظاهر الشرح [illegible]
واما الاشكال فيه من جهة عدم تخصيصها في الابتداء ومقارنتها فهو مشترك الورود بين الاحتمالين على ان اجمالها في مقابلة النص [illegible]

[illegible]

الفرع

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

مجاوزة النصف على ما حال فلما سمعته من المعيلة رسال والحلبيين محمول في القطع لحاجة ونحوها كالطواف في فرقه لمجاوزة النصف من عدمها
لعموم الطواف والاشواط فيها لما تقدم من الاخبار ولا يحمل السعي على الطواف كما عن المخ لبرام قياس مع الفارق لاتحرية الطواف اكثر من حرمة السعي
وان كان في الاول يتم اذا تجاوز النصف عن السعي خصوصا بعد ما سمعته من الاولين وقد تقدم الكلام في خبر احمد بن عمر الحلال وصل الاخر بن انس كالطواف
لكنهما ذكرا في الطواف جواز القطع لفريضة ثم البناء ولو على شوط بخلاف المعيلة رسال فانهما انما افرقا لمجاوزة النصف بعدها في الطواف [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

ويجزم على تجوّا النفر في اليوم الثاني عشر لغيرهما ... الأربع اليوم الثالث عشر والله العالم ويجب ... رمي كل يوم من ايام التشريق اي الحادي عشر

والثاني عشر الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف محقق اجده فيه كما اعترف به بعضهم قال في محكي ... الخلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا

من المسلمين يخالف فيه ... الاخبار به متواترة وفي محكي ... الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلث ... وجوب القضاء وفي محكي ...

[illegible]

والله العالم ولو حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب لا قلنا باطلاق اجزاء فيه كما افتى به في الرياض لا من ظاهر الحكم

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وسئل ابي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج

ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس [illegible]

[illegible]

عز وجل

كتاب الحج

عز وجل ومن دخله كان آمنا ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفس ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا ٥

يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

بالرسول ... وهو النزول بمحصب بالابطح التي نزل به رسول الله ص ويستريح قليلا ويستلقي على قفاه وقد كان النبي ص صلى فيه الظهرين والعشائين

ومجمع ... ثم يدخل مكة وليس التحصيب من سننه ومناسكه وانما هو مستحب ... وقال ابن ادريس ليس للمسجد اثر الان ... في السنة

ولا تمكن مني عدوي ... من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره
فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك ... لا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك و
وحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك فاعني واسترحمك فارحمني واستغفرك
مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب البكاء فيها وحولها من خشية الله فعن الصادق عليه السلام
قال انما سميت الكعبة بكة لبكاء الناس فيها وحولها وقد سمعت ما في صحيح معوية الامر بالغسل للدخول لها والظاهر تاكده للنساء ايضا لقاعدة الاشتراك
وقال الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام ايغتسلن النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان
لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ويستحب التكبير ثلثا وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر ... قال اللهم
لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم ... مستقبل القبلة ... خرج لي
... صلاة ركعتين عن يمين الدرجة وقال يونس قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم
امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينها ركعتين نعم الظاهر ... الدخول للنساء ...
بالمنصوص لها ... ومع ذلك ... كان افضل قال ... بن سنان سئل الصادق عليه السلام عن دخول النساء الكعبة ليس عليهن وان فعلن
فهو افضل وقال ايضا في مرسل فضالة بن ايوب ان الله وضع عن النساء اربعا ... منهن دخول الكعبة ونحوه غيره ولا يخفى عليك بعد الالمام في هذه
النصوص ما فيها من كيفيات الدخول والصلاة وغير ذلك مما امر به وحكي عنه وفي صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة
... وبسط فيها ثوبه ... قال معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب
البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت
فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد
الله شيئا كان والله العالم ثم يطوف بالبيت طواف الوداع اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب لما تقدم في صحيح معوية بن
عمار وغيره المشتمل على كيفية ذلك والدعاء فيه ثم ... زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو بان يقول آيبون تائبون ... ومثله في الشرب من ماء
زمزم قبل الخروج خبر اسماعيل المتقدم ايضا ... الصدوق والمفيد ... انه يقول ... اذا خرج من المسجد وظاهر غيرهم حين الاخذ
في الخروج ولعله ظاهر الخبر ... وقد تقدم ايضا ما قال الصادق عليه السلام ... ظاهر باب الكعبة كما عن القاضي قال وان قدر ان يتعلق بحلقة الباب
فليفعل ويقول المسكين ... ويستحب ان يخرج من المسجد ... ظاهر باب المسجد فيها ايضا مثل اتيان زمزم
صلاة ركعتين ... ثم اتيان الحطيم مرة اخرى ... والحمد والصلاة ومسألة ان لا يجعله آخر العهد ولا باس به و
الله العالم ويستحب ايضا خروجه من باب الحناطين تأسيا بما سمعت في خبر الاحمسي من خروج ابي جعفر الثاني عليه السلام منه وعن ابن ادريس انه باب بني جمح
قبيلة من قبائل قريش ... بازاء الركن الشامي على التقريب ... الحنطة ...
موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج ولا باس ... اكثار الشرب من ماء زمزم
وحمله واهدائه ... قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد ... جماعة من
العلماء شربوه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار
وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وقال في رواية معوية ان ماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا
طعام طعم وشفاء سقم ... عن الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له قال ... روي ان من روي من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه
... قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة الى غير ذلك من النصوص الواردة فيه وكيف كان فيخر ساجدا ويستقبل القبلة و
يدعو قبل الخروج من المسجد كما سمعت في صحيح معوية وابراهيم بن محمود ولعل عبارة المتن لا تنافي ذلك وان قيل ان ظاهرها انه محل هذا السجود
بعد الخروج من المسجد لكن فيه منع واضح وعن الصدوق ... خر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك وعن المفيد والقاضي
تقول سجدت لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم ترفع الرأس
ولا باس بقول ذلك جميعه وغيره مما يعطى والله العالم ويستحب ايضا ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة احتياطا لما وقع منه في احرامه
وحرم الله عز وجل قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في
حرم الله عز وجل وقال ايضا في صحيح حفص بن البختري ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا فيتصدق به فيكون كفارة
لما لعله دخل في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك وقال ايضا في خبر ابي بصير اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون
لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك في مكة بل جزم الشهيد وغيره بانه لو تصدق ثم ظهر له موجب ... اجزأ والظاهر ...
لكن لا يخلو من نظر وعن الجعفي الصدقة بدرهم والله العالم ويستحب الخروج بطواف بعد الحج ... واهل بلده لخبر ابراهيم الحضرمي قال رجعت

من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا
وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال فاذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم
ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان
تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا والله العالم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة لخبر اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب لمن حج ان يعزم على العود لانه من اعظم الطاعات المعلوم
كون العزم عليها من قضايا الايمان وقد سمعت في اخبار الدعاء بان لا يجعله آخر العهد كما قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من خرج من مكة
وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره بل الظاهر كراهة عدم ارادة العود اليها لقول الصادق عليه السلام في مرسل الحسين بن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد
العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وقال ابو الحسن عليه السلام في خبر الحسن ... معوية ... فلما انصرف قال ... لا نعود بعدها ...
الحج والعمرة ما ابقيتنا ... نقص الله من عمره ... الاجل ... ويستحب اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن ...
المولد واتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكن وخديجة ... مقيما بها حتى هاجر
هو الآن مسجد اليوم وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل واتيان مسجد ... ويقال الدار التي ... الحرام ...
انشر النبي اول الاسلام واتيان الغار بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد به واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر به النبي من
المشركين والله العالم والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس كما صرح به غير واحد لخبر حريز او صحيحه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير
اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلاة قال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وصحيح حفص وحماد وهشام
عنهم عليهم السلام اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا واذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل الى غير ذلك من النصوص التي
ظاهرها تحديد المجاور بسنة واما الثانية فالخلط واما الثالثة فالصلاة وهو مناف للاطلاق المتقدم وغيره الحكم في المجاور والمقيم وعلى كل حال فالظاهر ارادة
غير الرواتب من الصلاة لزيادة الحث عليها بل قد سمعت قطع الطواف لخوف فوات الوتر فيها بل قد يدعى ان المراد افضلية الطواف من النوافل ... اما
الخشوع كنوافل ليلة القدر ونحوها فلا والامر سهل بعد كون الامر مستحبا وتكره المجاورة بمكة في المشهور ... وعلى المعروف من مذهب الاصحاب ...
معللين له بخوف الملالة وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم ... فيما يقتضي الطلب بان من سارع الى الخروج
منها يدوم شوقه اليها وذلك المحرم لله عز وجل ولكن ان هذه التعليلات كلها مروية لكن اكثرها غير واضحة الاسناد قد عرفت مكررا التسامح في ادلة
الكراهة مضافا الى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ... سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وخبر ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه ... فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة
وخبر ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم
احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء سكنى الحرم وخبر داود الرقي عنه عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع ... الى الرجوع
وهو خبر ... والمرسل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب وعنه عليه السلام انه كره المقام
بمكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج منها ... استنبط الكراهة سكنى الاماكن المشرفة والمشاهد المعظمة من هذه النصوص وهو استنباط ...
... انما الكلام في خصوص مجاورة مكة قيل والمراد به هو المسافر نهد بنية اقامة عشرة ايام ... شرح ... الاقامة بها بعد
انقضاء المناسك وان لم يكن سنة ويمكن ان يريد به سنة وكلاهما مرويان ... وعلى كل حال فقد سمعت ما ورد فيه لكن في
صحيح ابن مهزيار سألت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل ... علي بن الحسين عليهما السلام
من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة
فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل ... الجمع بين كراهة المجاورة ... كون الطاعم فيها كالصائم
والماشي كالعابد ... التقرب الى الله تعالى باداء المناسك وغيرها من العبادات ... لكون الخارج منها مشوقا
الى ... من الالحاد والفسوق ... في الحاج والوافدين على الله تعالى ونحو ذلك مما لا يحصل للمقيم ... او افضل ... قال ابو جعفر عليه السلام من
جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة و
قال بعد ذلك والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وان احتمل كون ذلك ... وجمع الشهيد ... الخبر باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه
بعد ... الذي ذكرنا وحكي قولا باستحبابها للعبادة وكراهيتها للتجارة ولم يستوضح قال انه مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على نية الرجوع
ومنعه بعض من تاخر عنه ويمكن منعه عليه كما انه يكون مراد القائل استحباب الجوار من حيث العبادات الاخر من طواف ونحوه ... عدم التنافي
بين النصوص ولعل صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للحج والعبادة فان مقامه بالبيت افضل من مقامه في غير مكان والله العالم ويستحب التعريس بالمعرس بضم
الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وبعض بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء لمن رجع على طريق المدينة ليلا او نهارا وان كان اصل التعريس

١٠ في اخر الليل الى ان يشرا خر كما نص عليه اهل اللغة وصلوا وكتبين به قال الخلاف ما اجده في شيء من ذلك فالمنصوص التي منها حسن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انصرفت من مكة على المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فات معرس النبي صم فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صم كان يعرس فيه ويصلي فيه وفي الموثق قال قلت لابي الحسن ع [illegible] فاخبرنا ابو القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سئلك فامرته بالعود الى المعرس ليعرس فيه فقال له نعم فقال له فاذا انصرفنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع يصلي بعد العتمة فقال محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن ع [illegible] فقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار فليعرس فيه وفي خبر عيسى بن القسم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا او نهارا وفي خبر علي بن اسباط [illegible] عن الفضيل بن يسار [illegible] واخبرنا اصحابنا الرجوع الى المعرس لم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن ع يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي ع فقال قد مررت في غير وقت صلوة بعد العصر فقال سئل ابو الحسن ع عن ذلك فقال صل فقال له الحسن ع [illegible] فقال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله كان يفعل ذلك وخبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال لي في المعرس معرس النبي ص اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ فيه وصل فيه ان رسول الله صم فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدئت ومن الامر بالعود اليه والصلوة في الوقت المكروه مع العذر والانتظار مع عدمه يدل على كمال تاكده وعن ابي عبد الله الاسدي ان بذي الحليفة مسجد [illegible] رسول الله صم فالكبير الذي يحرم الناس منه والاخر مسجد المعرس وهو دون مسجد الشجرة بناحية من هذا المسجد [illegible] مسجد الشجرة الى اعلى القبلة والله العالم وكذا يستحب للراجع على طريق المدينة الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صم على امير المؤمنين ع [illegible] والمسجد باق الى الان جدرانه والله العالم

مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين [illegible] بفتح الواو [illegible] في حاشية الكركي انه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين وفي كشف اللثام كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء وفي [illegible] جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب [illegible] وعير [illegible] جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة وقال الصادق ع في صحيح معوية قال رسول الله صم ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم ع وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك [illegible] وفي خبر الصيقل [illegible] ربيعة الراي فقال يا زياد [illegible] ما الذي حرم رسول الله صم من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عم [illegible] فقلت لرسول الله صم [illegible] وكان على عهد رسول الله [illegible] فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صم من المدينة من الصيد ما بين لابتيها [illegible] الحرمين قال وما الذي يحرم من الشجر قال من عاير الى وعير قال ابن مسكان قال الحسن فسئله رجل وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية وفي خبر معوية بن عمار المروي [illegible] سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير [illegible] مكة قال ولا يعضد شجرها [illegible] قال حد ما حرم رسول الله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة [illegible] جبل بشامي المدينة [illegible] كان مضرب قبة النبي يوم الاحزاب والعريض بالتصغير واد في [illegible] الحرة [illegible] في الجبل [illegible] قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله صم المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس [illegible] وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله صم ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وقال ابو عبد الله ع في خبر عبد الله بن سنان يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي خبر الفضيل بن يسار المروي [illegible] قال سئلته [illegible] قال ان الله تعالى [illegible] حرم الله الخمر وحرم رسول الله صم كل مسكر فاجاز الله له ذلك كله [illegible] وخبر عبد الله بن سنان المروي [illegible] الى غير ذلك من النصوص المتفقة على انه لا يعضد اي لا يقطع شجرها [illegible] الا كثر [illegible] على الكراهة [illegible] الفاضل [illegible] من معقد الشهرة على الكراهة لكن لم نتحققه بل هو حكي منها عن بعض الاصحاب القطع بتحريم قطع الشجر وحمل الخلاف في الصيد [illegible] قطع الشجر [illegible] الاصحاب [illegible] الكراهة في الجميع [illegible] المدينة اشجار او زروعا [illegible] الاحتشاش [illegible] الحرم المتفق [illegible] النصوص [illegible] والله العالم وكيف كان فلا باس [illegible] الا ما صيد بين الحرتين وهذا ايضا على الكراهة [illegible] المدينة [illegible] حرة واقم [illegible] بني عبد الاشهل [illegible] الرجلى [illegible]

كتاب الحج

المروي من معنا الاخبار المؤيد بخبر يونس بن يعقوب سئلته [illegible] حرم رسول الله صم ما يحرم على في حرم الله قال لا [illegible] الاختصاص السند للجابر واحتمال خبر ابي العباس [illegible] ذلك كخبر يونس في ارادة نفي الكلية لا خصوص [illegible] خبر ابن عمار نفي حرمة الاكل [illegible] مما دل على الحرمة فيما بين الحرتين [illegible] الحكم من الاكثر الحرمة بل عن الشيخ في [illegible] الاجماع عليها [illegible] جمع بين النصوص بالفرق بين صيد ما بين الحرتين وبين صيد غيره [illegible] الثاني ولعله [illegible] الكراهة [illegible] والله العالم

المسئلة الثانية يستحب زيارة النبي ابي القاسم رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وآله ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر ربيع الاول عام الفيل [illegible] امه [illegible] وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب [illegible] ايام التشريق [illegible] عبد الله [illegible] الوسطى [illegible] الولادة [illegible] ايام التشريق [illegible] والله العالم وعلى كل حال فقد صدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين [illegible] من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة [illegible] الاثني عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول وله من العمر ثلث وستون سنة [illegible] استحبابا مؤكدا [illegible] من الدين [illegible] الامام الناس [illegible] قال [illegible] من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال [illegible] من زار قبري بعد موتي [illegible] يوم القيمة [illegible] ومن زار [illegible] ومن زاره [illegible] في حيوتي او بعد موتي [illegible] في حيوتك او بعد موتك [illegible] ان اخلصه من اهوالها [illegible] من زارني حيا او ميتا او زار ابي حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقال الصادق ع [illegible] من اتاني زائرا [illegible] الجنة ومن اتاك زائرا [illegible] الجنة [illegible] وانه في جواره [illegible] يوم القيمة [illegible] زيارة [illegible] عرشه قال عبد السلام بن صالح الهروي قلت لعلي بن موسى الرضا عليهما السلم يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم في منازلهم في الجنة فقال يا ابا الصلت ان الله تع فضل نبيه محمدا على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال رسول الله صم من زارني في حيوتي او بعد موتي فقد زار الله [illegible] النبي ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة فقد زار الله تبارك وتعالى [illegible] وعن علي ع في المروي عن الخصال في حديث الاربعمائة [illegible] رسول الله صم [illegible] بيت الله الحرام [illegible] بذلك [illegible] بالقبر الذي الزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها وفي خبر الشحام قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله صم قال كمن زار الله فوق عرشه الى غير ذلك من النصوص [illegible] ما يقتضي استحباب البدأة بزيارته [illegible] قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة [illegible] الفاضل [illegible] البدأة بها على مكة [illegible] عن ابي جعفر عليهما السلم سئلته ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل [illegible] ابو عبد الله ع [illegible] الامر بلقاء الامام بعد الحج [illegible] من قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وانه تمام الحج قال ابو حمزة الثمالي دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا ابا حمزة بما امر هؤلاء [illegible] فقال انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم ياتونا فيعلمونا ولايتهم وقال جعفر بن محمد عليهما السلم في خبر [illegible] اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج [illegible] زيارته على اتيان مكة [illegible] ابن مولويه [illegible] الى الحسن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا ع ايما افضل رجل ياتي مكة ولا ياتي المدينة او رجل ياتي النبي صم ولا يبلغ مكة قال فقال اي شيء تقولون انتم فقلت نحن نقول في الحسين ع فكيف بالنبي ص فقال اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله ع عيدا بالمدينة فدخل على النبي صم فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها بالسلام على رسول الله صم [illegible] الشافع من ان السلام عليه من بعيد يبلغه وفي خبر عبد الله بن مسعود [illegible] عن النبي صلى الله [illegible] ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام [illegible] في خبر الامالي مسندا الى امير المؤمنين ع من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته [illegible] لابي بكر الحضرمي [illegible] رسول الله صم قلت نعم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا [illegible] عند ابي عبد الله [illegible] من النصوص [illegible] زيارته صلى الله عليه وآله معوية بن عمار [illegible] عن الصادق ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها [illegible] ثم تاتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله صم ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صم وتقول [illegible] وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع [illegible] قال كان علي بن الحسين ع يقف على قبر النبي صم فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول [illegible] وفي خبر محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي صم فوضع يده عليه ثم قال اسئل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته [illegible]

كتاب الحج

في ش والروايات في زيارة الحسين تدل على فضيلة زيارتهم ثم قلت [illegible] من الروايات في زيارة كل امام مفترض الطاعة [illegible]

من [illegible] المذهب من [illegible] زيارة امير المؤمنين وسيد الوصيين ابي الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب [illegible]

[illegible] وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم [illegible] ولد يوم الجمعة ثالث عشر من رجب [illegible] بعد مولد رسول الله [illegible]

[illegible] قتل بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة [illegible] بالغري من نجف الكوفة [illegible]

[illegible]

على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولا باس بالجميع وقال ابو عبد الله [illegible] من الفريضة [illegible] قبر النبي [illegible] المنبر

[illegible]

مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والله لو تعلمون ما لكم
من اخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله
قلبه للايمان مستقلون مقهورون وممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم
الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى عدد قال علي بن الحسين وقال قال محمد بن
عبد الله القمي رحمه الله ... الى احمد بن محمد انا وابو الحسن ... اكثر من خمسين مرة وسمعنا منه ... النصوص الواردة في مطلق زيارته
في خصوص الايام وفي خصوص الزيارات كالجامعة الصغيرة وغيرها وفي آداب زيارته من الغسل والمشي مع تقصير الخطا ولبس انظف الثياب ثم شيء من الطيب
والسكينة والوقار بل قال الصادق اذا ... ثم قال افعل كما افعل ثم اغتسل وغير ثوبه ومشى ثم قال افعل كما افعل ثم اغتسل ...
نحو الذكوات ثم قال قصر خطاك والق ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة مائة الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة ويرفع لك مائة الف درجة ويكتب
لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا الذكوات الى ان قال والمطلق
دوام واصلحت القبر المعروف استعمال هذه الآداب مع كل امام ... وكذا يستحب زيارة الامام الشهيد ابي عبد الله الحسين بن امير المؤمنين
سيد شباب اهل الجنة ... ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر من شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون
من شعبان سنة اربع وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة احدى وستين من ... وخمسين سنة ... الذهب وانه ...
وروى ان زيارته فرض على كل مؤمن وواجبة على الرجال ... ترك زيارته ... حق الله تعالى ورسوله ... وانتقاص في الايمان و
والدين ... على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول ... ومنقوص من حاجة
ولو ... احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة ... زيارته ... اعطاه ... كرمه ... زيارته
نقص الله من اعماركم وارزاقكم فنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين ... شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات
الله عليهم اجمعين وانها تطيل العمر ... زيارته ... ويفرج الغم ... لكل خطوة حجة مبرورة بل ان زيارته عشرون حجة ...
الف حجة ... في سبيل الله ... درهم ... عشرة آلاف درهم وان من ... فكانما ... ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانه
كمن زار الله في عرشه ... ويتبعون ... الى غير ذلك
من النصوص التي لا يمكن استقصاؤها ... زيارته ... الامكان وخصوصا زيارته في الايام المعروفة ... الشيعة وخصوص الزيارات
المأثورة المطلقة وغيرها ... زيارته كل جمعة او كل شهر ... المتضمنة للبكاء عليه والشعر فيه
ان شاء ... الشريفة من كل ... والمنقول المعلقة ... كتب ... الى كتب ... تعداد
وقد كفانا ... وكذا يستحب زيارة الامام السابع الكاظم ... موسى بن جعفر الشاكر ابو الحسن وابو ابراهيم
وابو علي ... بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما
ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن في
مقابر قريش ... زيارته كزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ... وكذا يستحب ...
في رجب زيارة الامام الثامن الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام امه ام البنين ... ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي
عشر ذي القعدة ... سنة ثلاث ومائتين ومن زاره ... غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله الجنة
وكان كمن زار الله في عرشه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... عليهما السلام حتى ... واعطاه الله
من نعم ... القيامة وزيارة
تعدل عند الله الف حجة بل ... الجواد ... زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ... الزيارة لابي ... ابا عبد الله ...
كل الناس ... الخواص من الشيعة وقال الكاظم ... اذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة
الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمار فيقعد معنا
زوار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ... وكذا يستحب زيارة الامام الجواد ابي جعفر محمد بن علي الرضا ... المرتضى
ام ولد كانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلاثاء حادي عشر
ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم ... قال ... كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي جعفر وابي الحسن
عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا وكذا يستحب زيارة الامام العاشر الهادي النقي ابي الحسن علي بن محمد الجواد امه سمانة ام ولد ولد
... في نصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها وكذا يستحب زيارة الامام
الحادي عشر الهادي ولي المؤمنين ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام امه ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل يوم الاثنين رابع سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
وقبض بسر من رأى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن ... تقدم من الخصوص
والمكن ... زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال العسكري ... من ... الجانبين ... ظاهر الشباك ... داخل الدار ...

الثالث

حديث

كتاب الحج

الله احوط ... ان ... فقال ... اذ ... الاولى في ذلك ... ومحبيهم واشياعهم في كل من
ناوئهم ولكن الان ... بقاع الجنة ... مشاعر ... ومجمع شيعتهم ... ذلك
مما يكون الموقف ... وكذا يستحب ... وكذا زيارة الامام ... صاحب الزمان ابي القاسم محمد بن الحسن عجل الله فرجه وسهل الله مخرجه وجعلني
فداه ولد بسر من رأى ليلة الجمعة ... خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت ... العلوية وهو الذي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ... بالاماكن ... وعلى محمد وآل محمد وان ... وعجل ... اوليائه وشيعته
وانصاره ... وكذا يستحب زيارته في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج في زيارته ... تأكد زيارته في السرداب المعروف ... ويستحب
زيارة النبي وفاطمة والائمة صلوات الله عليهم اجمعين من بعيد ... وسلام ... ويستحب ان يكون ذلك على سطح الدار او في فلاة من الارض بعد
الغسل ولبس اطهر الثياب وصلاة الزيارة الثمانية او الست او الاربعة او الركعتين ... وينبغي ان يكون بالمأثور ... في كل
جمعة والظاهر جواز تأخير الصلاة ... وقد تقدم في زيارة الحسين ... زيارات الائمة عليهم
السلام من ... الاقوال ... والآداب كالغسل قبل دخول المشهد والكون على الطهارة وقد تقدم في مقام الغسل ... او النوم خاصة حول
بل يستحب اعادة ... والنوم ... والاتيان بخضوع وخشوع في ثياب نظيفة جديدة او غسيلة والوقوف على الباب والدعاء والاستئذان بالمأثور بل ...
ان وجد خشوعا ورقة دخل والا ... لا الافضل ان ... الرقة لان الغرض حضور القلب ... الرحمة ... وتقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى
في الخروج والمشي نحو ... بسكينة ووقار ... او الوقوف على الضريح ... قد ...
الاتكاء على الضريح وتقبيله ... تقبيل الاعتاب ... عنده ... الامامية ... الشكر على توفيقه ...
البقعة كما ... حسن ... العابدين ... وشبههما ... الآن ...
الكوفة ... اسود ... ابو حمزة ... ابا حمزة ...
يكون السجود لله ... يا ابن رسول الله ... الناس ... على كل حال ... واستقبال
القبلة حال الزيارة ثم ... عند الفراغ من الزيارة ... الاخرى ... صاحب القرآن ...
من اهل شفاعته ... في الدعاء والالحاح ... ثم ... تقبيل القبلة ... الزيارة بالمأثور ... الروضة عند النبي
القبر ... الدنيا والدين وتلاوة شيء من القرآن ...
واهداء ... بذلك ... على ... القلب في جميع احواله ... والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وتعجيل الخروج
عند قضاء الوطر لتعظيم ... الشوق ... الزيارة ... والتحفظ ... المشهد واكرامهم
واعظامهم ... اكرام صاحب المشهد ... من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ ...
على الزائرين ... المحتاجين ... فان وجد ... محتاجا ...
فانكان من الحرم ... بالنهي عن المنكر ... اذا انصرف ...
حال ... بعد الزيارة ... القبول والصدقة على
... بتلك البقعة فان الصدقة ... وكذا يستحب زيارة
منتجب ... كسلمان ... وحذيفة ... جعفر بن ابي طالب ... الانبياء حيث كانوا وجميع
الصالحين المؤمنين قال الكاظم ... ان يزور ... ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب
صلتنا وكذا يستحب زيارة عبد العظيم ... زيارة الحسين ... وقبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم فان من زارها فله الجنة وجميع قبور
العلماء والصلحاء والاولياء وكافة اخوانه احياء وامواتا ... الكتب المعدة ... لله تعالى شأنه ان يوفقنا بعد اتمام هذا
الكتاب الى تأليف كتاب يجمع ... عليهم السلام في ذلك والله الموفق والمؤيد والمسدد **خاتمة** ... فانه يستحب المجاورة بها اي المدينة
بلا خلاف ... الاجماع عليه ... النبوي ... العبادات ... قال الصادق ... في ... الرزقات ... بها بعثه الله تعالى
في الاثنين يوم القيامة قال ابن الجهم سألت ابا الحسن ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت ... قال ان قولك
... المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة فقال اما لئن قلت ذلك ... ابو عبد الله ... يوم فطر ...
... ثم قال لقد فضلت الناس ... ابو عبد الله ... بالمدينة ... فقال ...
قد ... الى الحج ... المقام في ... رسول الله ... وما اكثر ... يكون
كيسا ... المدينة ... شفيعا يوم القيامة او شهيدا ...
... الخروج منها الا لحاجة ... المدينة خير لهم ... على كل حال ... بمكة ...
عن بعض العامة ... العقل ... المدينة ... ويستحب الغسل عند
دخولها ... الصادق ... اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ... فتسلم على رسول الله ... الحديث

سبقك
وفضل الزيارة الفاتحة من عجل الله فرجه
والعباس
الحشم
التاوي
فقلت يا اسود من الرجل
وعند الراس
احرح
استحباب المجاورة بالمدينة
التاليف
نعم
وفضل الحسين
الامالي
استحباب زيارة الامام الكاظم
صلى الله

كتاب الحج

1 الصلاة ثم ويبتغون باقي ايضا مقام جبرئيل ع قال الصادق ع في خبر معوية بن عمار ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ثم فقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان ترد علي نعمتك قال ع ذلك مقام لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم الا رأت الطهر كما يستحب له زيارة ابرهيم بن رسول الله ص وعبد الله بن جعفر وما ظهر بقيت اسد وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين والله العالم ويكره النوم في جميع المساجد كما عرفت في احكامها وتتأكد الكراهة في المسجد الحرام ومسجد النبي ص لخبر زرارة المروي ... قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد قال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له ... فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس ... قال نعم اين ينام الناس لعل المراد بحال الضرورة ... في المسجد الحرام قال لا بأس به ... قال رسول الله ص ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ... من العامة والخاصة والله العالم

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد

الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير كما هو المعروف ...

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

الفرع الأول

[illegible]

كتاب الحج

العاشر الفرع الخامس لو اندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب بل خلاف فيه بل في التذكرة الاتفاق عليه وفي المنتهى هو مقطوع به في كلام الاصحاب ولعله للاصل السالم عن معارضة باب المقدمة الساقطة هنا باستلزامها احراجا وضررا ونحوهما مما تسقط به كما في غير المقام ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر خلافا للشافعي في قول له وجيزا كانوا كفارا او لم يزد عددهم على ضعف المسلمين ولا ريب في ضعفه في محكي الايضاح انهم ان كانوا مسلمين فالاولى ترك القتال الا ان يدعوه الامام او نائبه الى القتال فيجوز لانهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق فاشبهوا سائر قطاع الطريق وان كانوا فالاولى ترك القتال ايضا لانهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق فاشبهوا المشركين ...

[illegible]

كتاب الحج

ثم فان تم الاجماع على ذلك والا فالحجة الرجوع الى التفصيل ... الموافق للاصل ...

والكلام في ... القرآن بل ... [illegible]

[illegible]

بعد ما قاله الاحرام ويمكن استفادته من قولهم في الخبر السابق فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ... ويمكن ان يريد بجنابته

الاحرام وهو الاولى ولا يخفى عليك ما فيه خصوصا ما ذكره اخيرا فانه مبني على ... المرسلة في روايات المسألة وقد عرفت ما فيه وكذا ما فيها ايضا من انه

لو اقتصر على مواعدتهم له بعد او نحو من غير اشعار ولا تقليد ... الوظيفة ... في الخبر السابق وان ذكر في غيره من الاخبار

[illegible]

المقصد الثاني في احكام الصيد للمحرم على المحرم او في الحرم

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

نطقوا الحب من ساعتها كفراخ الدجاج لا اعلم ولا يخفى عليك ما فيه بعدما سمعته عن الصادقين ثم ورد عن الازهري كانت بنو اسرائيل من اهل تهامة من اعتى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله احد فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الآن باعينكم جعل رجالهم القردة وبرهم الذرة وكلابهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك وجوزهم السرو ودجاجهم الغرغر وهو دجاج الحبش لا ينتفع بلحمها لزهومته [illegible] وكذا الاكهان ولا حرمة التمر واكلها اجماعا وضرورة بل ولو توحشت بل الظاهر انه لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه [illegible] الى علماء الامصار مضافا الى الاصل و اطلاق النصوص الدالة على جواز ذبحها وذبح الدجاج في الحرم وللمحرم بالعكس يعكس الحكم بلا خلاف اجده فيه بل قد سمعت الاجماع عليه بل هو مضافا الى الاصل والاطلاق وقد عرفت من عدم الجزاء للساتر [illegible] من عدم الجزاء ايضا في المملوك [illegible] الادلة التي لا فرق فيها بين المملوك [illegible] بين الجميع [illegible] للنصوص [illegible] ابضا في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الفتك [illegible] الا الاسد [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل واما [illegible] سابقا ومنها قول امير المؤمنين [illegible] في خبر عبد الرحمن العرزمي يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه وفي خبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد [illegible] يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه فلا دلالة فيها على نفي الكفارة [illegible] التلازم بين الجواز ونفيها [illegible] الصادقين [illegible] سباع الطير على الكعبة ليس يرمي بشيء من حمام الحرم [illegible] بان تعليله يقتضي التخصيص [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الصادق [illegible] سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم [illegible] بدلالته على [illegible] الغراب والفارة والعقرب والكلب العقور [illegible] والكلب العقور على الصائح [illegible] واما الجواز [illegible] الكراهة [illegible] والهوام وكل مؤذ [illegible] سابقا [illegible] القول بلزوم الكفارة [illegible] القول بالعدم [illegible] بناء على المختار من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل [illegible] الاسد [illegible] الكفارة وثبوتها باختيار القتل [illegible] والتلازم بين نفي الكفارة وبين الجواز [illegible] الكفارة [illegible] الصيد المحرم وعدم الكفارة والجواز [illegible] والاقوى عدم قتل شيء منها [illegible] الاحوط والاقوى عدم قتل شيء من سباع الطير [illegible] فقد ذكر [illegible] ضعفه [illegible] الحرم [illegible] عدم الارادة [illegible] مع الارادة [illegible] الاجماع على الكفارة [illegible] اطلاقات عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible] بان الخبر وان كان ضعيفا [illegible] لكن [illegible] وجابر [illegible] في الحرم [illegible] فالعمدة [illegible] الاجماعات [illegible] عدم الارادة واطلاق اجماع [illegible] وان لم يعلم [illegible] والفاضل ولا ريب [illegible] احوط ان لم يكن اقوى وخصوصا [illegible] في الحرم [illegible] الشيخ فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم [illegible] ولكن لا يخفى عليك [illegible] الاسم كان حسنا بل جزم به الفاضل ومن تاخر عنه بل [illegible] بين المتقين [illegible] يعارضه عنه نعم لو اتفق عدم الاسم وان كان له اسم [illegible] كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي [illegible]

كتاب الحج

ان دخل فيها امتنع حينئذ بالاصالة كالمتمتع حرم والا فلا دخل في غيرها ام لم يجد [illegible] متمتعا فيها [illegible] مشروط بامتناع المحلل والمحرم المذكورة [illegible] المسئلة السابقة [illegible] قتل كل دابة على المحرم الا ما استثنى [illegible] لا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة كما صرح به غير واحد بل عن الغنية الاجماع [illegible] الامة مضافا الى ما سمعته من النصوص في [illegible] عن علي [illegible] ان رسول الله [illegible] ابيح قتل الفارة في الحرم والاحرام [illegible] من [illegible] وعدم جواز قتل المحرم شيئا من الدواب [illegible] كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده [illegible] النصوص السابقة [illegible] النصوص السابقة [illegible] النصوص السابقة [illegible] الاطلاق [illegible] من الدواب [illegible] من النصوص السابقة [illegible] في الحرم والاحرام [illegible] ظاهر النصوص المذكورة جواز [illegible] الاجماع عليه [illegible] كان وعلى [illegible] الغراب [illegible] للغراب بالحرم [illegible] على جزئية من الكتاب والسنة المتواترة الشامل [illegible] الغراب [illegible] بينهما [illegible] الكتاب [illegible] النصوص السابقة [illegible] الغراب مطلقا [illegible] فلا موجب لتقييد احدهما بالآخر [illegible] والثاني [illegible] عموم الصيد المحلل والمحرم [illegible] الحداة والغراب وغيرهما [illegible]

ربع

مقتضيا عدم الفرق بين القتل والتنفير وغيرهما [illegible] الحداة [illegible] ولا ريب في انه خاص [illegible] المحرم في الكتاب بخصوص اكل الصيد [illegible] الحداة والغراب [illegible] [illegible] من اطلاق بعض النصوص [illegible] على البرغوث [illegible] جواز قتل الغراب [illegible] الامة على ذلك والله العالم وكذا لا باس بقتل البرغوث كما في [illegible] في مرسل ابن فضال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم [illegible] عن جميل انه سئل عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وخبر زرارة سئل احدهما عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم [illegible] في صحيح ابن عمار وحسنه وخبر زرارة [illegible] البرغوث [illegible] بين الدليلين ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم وفي جواز قتل الزنبور تردد [illegible] الاصل وكونه من المؤذيات وخبر غياث بن ابراهيم وابي البختري السابقين [illegible] وجوب الكفارة [illegible] في قتله خطأ [illegible]

منهم

من صحيح معوية بن عمار وحسنه [illegible] الكفارة [illegible] من الطعام [illegible] النصوص السابقة [illegible] من المؤذيات وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله

البيهقي

سئل عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام [illegible] الاخبار [illegible]

سقوطهم

الجواز بل الظاهر الكفارة [illegible]

الاصل

في القتل [illegible] النصوص المذكورة [illegible] لا كفارة في قتله خطأ [illegible]

العقر

ايضا في [illegible] من طعام [illegible]

كتاب الحج

في الحرم ... بجزاء ... ثم قال ... سليمان بن خالد ... والعصفور

والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ... الاتلاف ... كشف اللثام ...

... الاخراج ... الاتلاف في الحرم ...

بل احتمل ... الاتلاف والاكل ... في الحرم ... الاخراج ... والله اعلم

الفصل الثاني فيما يتعلق بالكفارة ... النعم ...

لا القيمة ... في النعامة والبقرة الاهلية في بقرة الوحش والشاة الاهلية في الظبي ...

... المثل ...

[illegible]

٢ وصحيح ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام لكل نصف صاع يوما [illegible] وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين
مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة [illegible] وخبر علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

وحول الخطاب فقال يا ابا حنيفة ما تقول في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قال من يحكم عليه بها قال ابو حنيفة ذوا عدل كما قال الله تعالى قال الرجل
فان اختلفا قال ابو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل فانت لا ترى ان تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر وتحكم
في الدماء والفروج والاموال برايك فلم يحر ابو حنيفة جوابا [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

نح منها [illegible] الله تعالى وما سمعته من خبر محمد بن الفضيل او انهما استند الى الجمع بين اخبار الارسال وقول الصادق [illegible] في خبر ابي بصير في بيض النعام
شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن [illegible] اذا اصاب المحرم
بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين [illegible]

[illegible]

الفاضل وغيرهم لما سمعت من عبارة الشيخ بما تقدم وافقهم في المذهب الا ان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا على طريق اولى لانها الطريقة واكثر منفعة من المسكين فيكون بعض افراد الواجب الارشاد ... ومن يعتد الواجب مستقل البدل وهو هنا الامر الاخير ... الطعام ثم الصيام من حيث البدل

[illegible]

في كفارة الحمام

[illegible]

في قطع الشجر الحرم

[illegible]

كتاب الحج

9 فعليهما من الحمام ... قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة ... من حمام الحرم ...

[illegible]

كتاب الحج

وغيرهم والتحرير فظ قلت لا يخفى عليك التحقيق في ذلك بعد الاحاطة بما ذكرنا وبقي الكلام فيما ذكره المص وغيره من التعبير بالاولى المشعر بكونه مملوكا وقد يصحح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستفصال [illegible] المرسل الأول [illegible]

[illegible] العصفور [illegible] والعصفور والبلبل

[illegible]

[illegible] الخامس في قتل الجراد [illegible] تمرة [illegible]

[illegible] في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة [illegible]

[illegible] في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالقاضي في عدّ الآية كالمسالك ... [illegible]

[illegible]

الخامس اذا قتل المحرم صيداً ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في موجبات الضمان

وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب ... [illegible]

قتل الصيد موجب لفديته بلا خلاف اجده ولا اشكال بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

... الاجماع على ثبوت احد الامرين ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كاملا وعلى المحل نصف الفداء لكن يمكن ارادة القيمة من نصف الفداء فيه والا كان شاذا الا انه يعلم منه عدم هدم جناية المحل بجزاء المحرم الفداء كاملا

وليس الا القيمة انما حمل نصفها وان كان الاولى من وجه لانه مقتضى التوزيع في جنايته بل يمكن ارادته من نصف الفداء على معنى نصف قيمته الا ان يكون هو المراد من

منع التعميم من متأخري المتأخرين ولا ريب في ان الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب تمام القيمة على المحل [illegible] ومن كان محرما في الحرم فضرب بطير على الارض

[illegible]

نجد محرم في الحل ولكن قد عرفت الحال فيه والله العالم الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الأولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض
ضمن بالاغلاق الذي يعقبه هلاك فالسبب القائم مقام المباشرة في صدق الاتلاف فان زال السبب بعد ذلك وارسلها سليمة سقط الضمان
وقال الشيخ في الاصل ... ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما
وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم كما صرح بذلك ...
يترتب عليه ... من حمام الحرم وفرخ
وبيض فقال ان كان اغلق عليها ... فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم والصحيح ...

[illegible]

كتاب الحج

ولو ... الامساك ... مع الطفل ... الام في الحرم

فرض كونهما في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الام لو فرض تلفهما مطلقا واما الطفل ففيه وجهان من كون الالات سببا في الحرم فضمنا

كالرمي من الحرم فهو حينئذ ... في رجل ... في الحرم ... الحرم فقتل قال عليه الجزاء لان الافة جاءت من ناحية الحرم

ومن كونه قياسا ولكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني خصوصا بعد ما سمعته من الحكمة المنصوصة ومن هنا كان خيرة ثاني الشهيدين الاول

والله العالم المسألة الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم بلا خلاف ولا اشكال

...

كتاب الحج

الفصل الثالث في صيد الحرم

في صيد الحرم

المسألة الثالثة

كتاب الحج

لا اصل لأن الرعي معارضة لما دل على تحريم صيد الحرم بعد انصرافها الى غير الفرض خصوصا بعدما في الصحيح عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا

قال من دخل الحرم مستجيرا كان آمنا من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في التوابع

[illegible]

كتاب الحج

الدرهم خاصة لا لو توتب من الحل بذلك مع اصالة البراءة من الزيادة و وجوب الشاة لمشاركته للمحرم كالو اشترى احدهما الفعل و دل الاخر و استحق

[illegible]

كتاب الحج

عن ابي عبد الله في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يفض اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج ... سألت ابا الحسن عن

رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنة وعليها ... من

المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى

المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك ... وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين

مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها وصحيح ... سألت ابا عبد الله عن محرم

وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل

٢ القضاء على الأول لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الإسلام بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته ويقدم حجة الإسلام في القضاء وإن قلنا بالثاني

كتاب الحج

يظهر أن المدة الحاد بوطي فيها لحكم من حيث قضى الافتران في الأداء إلى بلوغهما محل الخطيئة
مقتضى الجمع بين النص المقتصر في الخروج عنه بالنسبة إلى القضاء الأول إلا أن يدعى أن المعنوي
على قضاء المناسك في القضاء يكون الأداء مثله ... لا احرام بعد قضاء المناسك
كما قيل إن إطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الوطء وعدمه وربما يوجد في بعض
زيادة على صدع الافتراق بينهما إلا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما في ... أو أحدهما
فلا يعتبر إطلاق الأخبار لكنه إلا أن يقال إن الغالب ... إلى الإطلاق
الاحتياط يقتضي التفريق ... مع علم ووضوح ... فلو ذلك قلت قد يقال
وعليهما وعلى وجوب الحج عليهما ... في الوطء وعدمه ... علم وجوب ...

كتاب الحج

والمكرهة لكن ذكر الفاضل ومن تبعه ان عليها مع المطاوعة الاثم والحج من قابل وعلى المولى ذنهما فيه ان كان قبل المشعر والصوم ستين يوما او ثمانية
عشر يوما عوض البدنة ان قلنا بالبدل [illegible] وتوقف فيه غير واحد من متاخري المتاخرين وفيه انه يمكن ان يكون ذلك لاطلاق
النصوص السابقة خصوصا بعد ما ذكره [illegible] من عموم الاهل والمراة للامة وان كان فيه ما عرفت قبل ولا ينافيه اطلاق هذا الموثق لانه بالنسبة الى
المولى خاصة دون حكم الامة فهو مجمل فيه لا تعرض فيه لشيء منه ولم يعتبر فيه الفتوى [illegible] الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها [illegible]
اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فحجها مع المطاوعة والعلم فاسد [illegible]

[illegible]

ونقل الشافعي على ما قلناه وفي أصحابه من قال هو مخير بينهما بالإجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط وعن الفاضل في [illegible] الفتوى بذلك بل استدل
بهما وفي [illegible] على الترتيب [illegible] الصحابة والأئمة أفتوا بالبدنة في الأفضلين والبقرة [illegible] فلا تقوم مقامها ولذا ورد في [illegible] راح إلى
الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة [illegible]
رواية العوفي [illegible] على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] ومن وجب عليه بدنة أو كفارة فلم يجد كان عليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله [illegible]
لكن قد عرفت أن ظاهر [illegible] ولا يخفى عليك ما في الجميع
من عدم الدليل إلا ما سمعته [illegible] والله العالم [illegible]
المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وصحيح
[illegible] في الجماع قبل الشروع فيه [illegible]
[illegible] عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج
إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر الله [illegible]
[illegible] طواف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] في معقد [illegible] من الإجماع [illegible]
القول [illegible] الكفارة بمجاوزة النصف واختاره الفاضل [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] بمجاوزة النصف [illegible]
[illegible] قطع الأصحاب [illegible]
لما عرفت ولعل الأقوى [illegible] والله العالم [illegible]
بدعوى الإجماع [illegible] ابن زهرة [illegible]
المتن [illegible] الأكثر [illegible] بالإحرام والحرمة والجهل ووجوب الكفارة [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الإجماع [illegible]
والمراد بالكفارة البدنة [illegible] الكفارة [illegible]
الكفارة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بدنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الأول ولو كان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] والله العالم ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها [illegible]
[illegible] ابن أبي عقيل [illegible] إذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن
يقصر فعليه بدنة [illegible] قبل أن يطوف لها ويسعى [illegible]
[illegible] الإجماع عليه في العمرة المفردة [illegible]

المعتبرة

المعتبرة ففي صحيح بريد العجلي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن
يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة وحسن مسمع وصحيحه عنه عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي
وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر وخبر أحمد بن أبي علي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه
وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم شهرا آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر نعم لم أعثر على نص في المتمتع بها كما اعترف به غير
واحد [illegible] ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على إشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب [illegible]
لكن في [illegible] أن ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما وربما أشعر به صحيح معاوية بن عمار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر
قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون ثلم حجه وإن كان جاهلا فلا شيء عليه فإن الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقوع بعد السعي قبل التقصير [illegible]
[illegible] قبل السعي [illegible] النص [illegible] بالجماع قبل طوافها وسعيها و
أن عليه بدنة [illegible] الوقوع بعد السعي قبل التقصير [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوقوع بعد السعي قبل التقصير [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] وجوب طواف النساء [illegible]
من الأصل والخروج من المنصوص [illegible] الوقت [illegible] الحج [illegible] فساد عمرته [illegible]
[illegible] العمرة مفردة [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] سعة الوقت [illegible] العمرة [illegible]
مع سعة الوقت [illegible] الإشكال في فساد العمرة [illegible] فساد الحج [illegible]
[illegible] عمرة أخرى [illegible]
[illegible] المتعة بالجماع فيها قبل الطواف والسعي [illegible] بالعمرة [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] مع فساد عمرته [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible] الإفراد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الجماع قبل الوقوف بالمشعر [illegible] حج التمتع [illegible]
العمرة [illegible] من النصوص السابقة [illegible]
[illegible] حج التمتع بعد تمام عمرته قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه قضاء حج التمتع في القابل [illegible]
[illegible] الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها [illegible] مع سعة الوقت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الجماع قبل السعي [illegible] فساد عمرة التمتع [illegible] معاوية بن عمار السابق
[illegible] الجامع وجب عليه بدنة [illegible] بقرة [illegible]
[illegible] متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم [illegible]
[illegible] فقال عليه دم شاة [illegible]
[illegible] الجماع قبل طواف النساء [illegible] بدنة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله العالم وكيف كان [illegible]
العمرة المفردة [illegible] قبل السعي [illegible]
[illegible] ابن أبي عقيل [illegible]
الأئمة عليهم السلام [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] بإتمام الحج والعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] إتمام الحج والعمرة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الفساد [illegible]

الله العالم وكيف كان فنفي لمن وعن زرارة الافضل ان يكون قضاء العمرة في الشهر الداخل حال الاثر به في النصوص السابقة عليه لكن في انه لا دلالة له فالأولى
والاحوط تعيين ايقاع القضاء في الشهر الداخل هنا وان قلنا بجواز العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة والله العالم ولو نظر الى غير
اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ... الجامع ... وغيرها على ما حكي عن بعضها
بل ... الاكثر كما اعترف به غير واحد بل هو المشهور ... ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان
متوسطا فعليه بقرة وان كان معسرا فعليه شاة ...

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

وكذا حكم الظفار رجليه لكان الجميع في مجلس قدم وهما مجوبا بما سمعت بل في لم نقف لحامل القولين على مستند هو كل بالنسبة الى ١٠١
تمام الدعوى اما بعضها فقد يشهد له الاشكال في التحرير بما سمعته من نصف المد والقيمة والدم في الجمع صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم
من اظافيره قال فتصدق بكف من الطعام قال قلت اثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف حتى يقصر خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة
او ما كان ومرسل عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال قلت ظفرين قال كفين قال ثلثة اكف قال اربعة اكف قال خمسة قال عليه
دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ...

[illegible]

او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضا

١٠٢ منكم مريضا فلبس او تطيب حلق وانكان في منع واضح باعتبار ظهور السوق في ارادة الحلق منها التفريعها على قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فيكون المراد

من كان منكم مريضا محتاجا الى الحلق والا كان فدية اللبس محررة ولم اعرف قائل به فالاولى الامتثال في الاستدلال [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

فقيل له الكلام جدال وهو شاة فقال عليه شاة والكلام ... [illegible]

وعليهم ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب العمرة

من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسئلت عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يعني تمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما
وسئلت عن قول الله الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وقال الصادق [illegible] العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة في المدينة قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم [illegible]

[illegible]

كتاب العمرة

٥ لم قال يتحقق امتثال الندب وصحيح معوية ... في انه ليس في المتعة الا التقصير ومن احتمل تعلق ... في الحج في الجميع ... [illegible]

[illegible]

كتاب العمرة

المراد من ... المتمتع بها ...

...

مؤلفه العبد الجاني

المفتقر ... محمد حسن المرحوم

الشيخ باقر ...

تغمده الله برحمته في يوم الاحد سادس وعشرين من شهر رمضان المبارك
سنة الالف والمائتين وست وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها
واله الطيبين الطاهرين الف الف صلوة وسلام وتحية

قد فرغ من استكتاب هذه الكتاب العبد المذنب علي نقي بن محمد في يوم الاربعاء رابع عشر شهر ربيع الاول
في سنة ١٢٧٢

خلاف في ان العمرة المفردة تقع في جميع السنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين ... كتاب الجهاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

وقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ...

كتاب الجهاد

الخروج بنفسه [illegible]

[illegible]

مسقط فرض الجهاد

الخروج

في بيان المرابطة

المكنة شرط في الجهاد

كتاب الجهاد

في استحباب ارتباط الفرس

كتاب الجهاد

والارشاد ... يكون الداعي الامام او من نصبه ... [illegible]

[illegible]

في كيفية قتال اهل الحرب

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

عدم جواز قتل من لا يقاتل

والرهبان يقتلون

عدم جواز التمثيل

التصويب

عدم جواز الغدر

[illegible]

عدم جواز قتل ... التترس

في لزوم الكفارة

عدم جواز قتل ... المجانين

[illegible]

١٩٢

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[illegible]

الطريق الرابع

[illegible]

فصل في قتال

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

وكيفية القتال (?)

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

فصل

في بيان احكام الغنيمة

المعتوه

كذا

[illegible]

الاول

[illegible]

هو

مخمص

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

كتاب الجهاد

المسلمين بعد معلومية اعتبار الاذن ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

الركن الثالث في أحكام أهل الذمة وا[illegible] النوع الأول

[illegible]

في أحكام أهل الذمة

في [illegible] مال المسلم

في الأموال [illegible] القسمة

[illegible]

كتاب الجهاد

الصغار

[illegible]

العشر

[illegible]

[illegible]

قال المصنف

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

المسألة الأولى

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

والمقاتلة

كتاب الجهاد

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[illegible]

او صنفا

القرب

[illegible]

كتاب الجهاد

المسئلة الخامسة عشر

الركن الرابع

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة الثامنة

[illegible]

المسئلة التاسعة

[illegible]

العلامة

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

[illegible]

وتقسيم المعروف الى واجب ومندوب

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

في وجوب شروط المعروف

[illegible]

بالقلب أولا

[illegible]

الانكار الفعلي

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

من رتبها

[illegible]

بالاهمال

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٥

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

[illegible]

التراضي ... وامتناع الخصم من الترافع الى الحاكم [illegible]

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

وكان الفراغ من ذلك يوم السبت سادس عشر من جمادى الثاني سنة الالف والمائتين

وستة وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة [illegible] القسم الثاني

في العقود من هذا الموضوع [illegible] مصنفه [illegible] وكان هذا

المجلد اخر [illegible] بكمال الشرح

جميع شرايع الاسلام جعله الله عونا للمرتاب

في جميع [illegible] في الدنيا ويوم [illegible]

والحمد لله رب العالمين

وصلى على محمد

وآله

وقد اتفق الفراغ من تسويد هذا الاجزاء الزاهرات [illegible] في يوم الاثنين [illegible] شهر

رمضان المبارك من شهور سنة [illegible] بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها

الفقير [illegible] ابو الحسن عبد الله

[illegible]

ولجميع المؤمنين [illegible]

والمصلين ١٢٧٢



